ذاكرة الألم في العراق

وقائع المؤتمر الدولي الثاني

16-17 نيسان 2025م

المجلد الأول

هوية الكتاب

وقائع المؤتمر الدولي الثاني ذاكرة الألم في العراق

قرن من الجرائم والإبادة الجماعية والمجازر والانتهاكات

المشرف العام: السيد عقيل عبد الحسين الياسري – الدكتور عباس عطية القريشي

تحرير: أ.د. قيس ناصر راهي – د. ثائر غالب الخيكاني

المؤلف : مجموعة مؤلفين

الناشر: المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف/ العتبة العباسية المقدسة

المطبعة: دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

سنة الطبع:2026م

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية :124/ 2026

الترقيم الدولي:978-9922-262-02-4

التدقيق اللغوي: أ.د. مصعب مكي زبيبة

الإخراج الفني: كاظم سعيد الفتلاوي

حجم الكتاب: 190×270

عدد الصفحات: 419

جميع حقوق النشر محفوظة للمركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف، ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب من دون إذن خطي مسبق من المركز

تنبيه:إن الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن رأي الناشر .

المحتويات

كلمة العتبة العباسية المقدسة ٧

كلمة المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف ٩

كلمة جامعة بغداد ١٥

كلمة مؤسسة الشهداء ١٧

كلمة مؤسسة السجناء السياسيين ٢١

كلمة الهيأة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة ٢٣

بحث افتتاح المؤتمر **٢٧**

توثيقُ الجرائمِ الجماعية التي ارتكبها تنظيمُ داعش ضدَّ التراث الثقافي لجماعاتٍ محددةٍ في العراق
تقييمٌ نقديٌّ لعمل فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة (اليونيتاد) **٢٩**

المحور الأَول : توثيق ذاكرة الألم **٤٩**

توثيق الألم وبناء الذاكرة: قراءة في الجراح الزمانية والمكانية لجرائم نظام البعث في العراق ٥١

حقوق الإنسان في حقبة نظام البعث: دراسة في توثيق أهم الجرائم والانتهاكات ٨٣

المحور الثاني: العدالة الانتقالية **١٠٥**

ضوء على العدالة الانتقالية في العراق ١٠٧

تحديات المساءلة الجنائية في محو ذاكرة الألم ١٤٥

دور قوانين العدالة الانتقالية في ترسيخ الاعتدال والحد من التطرف الإرهابي قانون مؤسستي
الشهداء والسجناء السياسيين أنموذجا ١٦٧

المحور الثالث : ذاكرة الألم ما قبل حقبة نظام البعث **٢٠٥**

العنف والقمع السياسي خلال مدة حكم الملك فيصل الأول في العراق ١٩٢١ – ١٩٣٣م ٢٠٧

ذاكرة الألم في حقبة العهد الجمهوري (١٩٥٨-١٩٦٣): جرائم التطرف ضد المكونات الاجتماعية العراقية – التركمان أنموذجًا ٢٣٣

أثر الانقلابات في ظاهرة العنف السياسي: موقف انقلاب ٨ شباط ١٩٦٣م من الحزب الشيوعي العراقي إنموذجاً ٢٦٢

المحور الرابع: الإبادة الجماعية ٢٩٣

الإبادة الجماعية في العراق مقاربة تاريخية ٢٩٥

الإبادة الجماعية في العراق: الكورد كحالة دراسية ٣١٩

جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها نظام البعث ضد الكورد في العراق ٣٥٣

المسؤولية الدولية عن جرائم الإبادة الجماعية في العراق: دراسة في ضوء القانون الدولي العام ٣٨١

جرائم الإبادة الجماعية في العراق بعد عام ٢٠١٤: مجزرتا سبايكر وسنجار أنموذجاً ٤٠١

ضوء على العدالة الانتقالية في العراق

د. عطور حسين علي الموسوي

دكتوراه في العدالة الانتقالية

المستخلص:

يتناول هذا البحث العدالة الانتقالية في العراق بوصفها مساراً ضرورياً لمعالجة إرث الانتهاكات الجسيمة التي شهدها العراق خلال قرن من الزمان، ولا سيما في ظل النظام الشمولي الذي مارس العنف الممنهج ضد مواطنيه دون رادع دولي فعّال. وذكرت فرضية البحث، إن وجود مؤسسات عدالة انتقالية في العراق بمثابة وزارات وبإمكانيات حكومية غير كاف؛ لأن تؤدي مهام أوكلت إليها وفق معايير وآليات العدالة الانتقالية. واعتمدت منهجية البحث أساساً على منهج التحليل النظمي كمنهج رئيس، وعلى مداخل عدة أبرزها: المدخل التاريخي، الذي يمكن ملاحظته في سياق البحث عند تتبع الرؤية لفكرة العدالة الانتقالية منذ بداية تبلورها وانطلاقتها، فضلاً عن أسسها ومسوّغات تشكيلها في العراق. ويتوزع البحث على ثلاثة محاور رئيسة: المفاهيم والتأصيل التاريخي للعدالة الانتقالية، آلياتها القانونية والمؤسساتية، ثم التجارب المقارنة الممكنة التطبيق في العراق .

Abstract

This study examines transitional justice in Iraq as an essential framework for addressing the legacy of serious human rights violations committed over the past century, particularly under totalitarian regimes that exercised systematic violence against citizens without effective international accountability. The central hypothesis of the research posits that the mere presence of transitional justice institutions in Iraq—operating as governmental ministries and supported by state resources—does not, in itself, enable these institutions to carry out their mandates in accordance with established standards and mechanisms of transitional justice. The methodology ad-

opted in this study relies primarily on systems analysis as the main analytical approach, complemented by other methods, most notably the historical approach. This is reflected in the study's examination of the evolution of the concept of transitional justice from its earliest formulations to its intellectual foundations and the justification for its implementation within the Iraqi context. The research is organized into three principal sections: the conceptual and historical foundations of transitional justice; its legal and institutional mechanisms; and comparative experiences that may offer relevant models for application in Iraq.

مقدمة:

إذا كان العنف والقسوة من صفات البشر منذ أن نشأت الخليقة، فإن عنفاً منظماً تمارسه الحكومات الشمولية ضد شعوبها مثّل ظاهرة استفحلت وبانت للعيان طيلة قرون الألفية الثانية.

ومنذ أواخر القرن العشرين ومطلع الألفية الثالثة، ودعوات المجتمع الدولي قد تضاعفت للمطالبة بالتحول الديمقراطي واحترام حقوق الإنسان، فما انفكت ذات النظم الشمولية بالانضمام الشكلي لاتفاقيات الأمم المتحدة والتوقيع على مواثيقها دون أي تخفيف واقعي ملموس من حدة القمع الموجه لشعوبها، فسهم ذلك الانضمام في يأس الشعوب من التحرر من ضيمهم المقيم، إذ أمن حاكموهم من مراقبة المجتمع الدولي بمثل تلك الإجراءات الشكلية، وبدا واضحا أن المصالح المشتركة والخطط التي تنفذها دول عظمى هي أعضاء في المنظمة الدولية أحد أسباب غض الطرف عن انتهاكات تمارسها بعض البلدان والتركيز على أخرى، فالدول التي تملك حق الفيتو تدير رحى المنظمة الدولية حيث دارت مصالحها.

وفي موضوع بحثنا الذي يتضمن حقبة قرن من الزمان انتهكت فيها حقوق الإنسان في العراق دون رادع دولي يذكر ودون وازع في ضمير القابضين على السلطة المستبدة وصاروا يتوارثون القمع بنسخ مطوّرة نمت عن وحشية وحقد دفين تعددت أسبابه ولعل أهمها حب السلطة وعدم قبول الآخر.

إشكالية البحث:

تنطلق إشكالية البحث من أنه وعلى الرغم من كون مؤسسات العدالة الانتقالية في العراق مؤسسات قانونية وحكومية، إلا أنها لم تحقق أهدافها التي اختصت بها ضمن آليات العدالة الانتقالية، كما ينبغي لها.

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث لكونه يبين ما أنجزته مؤسسات دولة تولت ملف العدالة الانتقالية لم يكف، ولم تكمل ما عليها إتمامه من مهام ليتم بعدها طي ملفات الماضي المؤلم في العراق.

فرضية البحث:

إن وجود مؤسسات عدالة انتقالية في العراق بمثابة وزارات وبإمكانيات حكومية غير كاف؛ لأن تؤدي مهام أوكلت إليها وفق معايير وآليات العدالة الانتقالية.

منهجية البحث:

اعتمد أساساً على منهج التحليل النظمي كمنهج رئيس، وعلى مداخل عدة أبرزها:

المدخل التاريخي، الذي يمكن ملاحظته في سياق البحث عند تتبع الرؤية لفكرة العدالة الانتقالية منذ بداية تبلورها وانطلاقتها، فضلا عن أسسها ومسوّغات تشكيلها في العراق.

حدود البحث:

الحدود المكانية: جمهورية العراق.

الحدود الزمانية: ما بعد 2003م

الحدود الموضوعية للبحث: واقع العدالة الانتقالية في العراق.

هيكلية البحث:

تتضمن ثلاثة محاور:

أولا: العدالة الانتقالية تأريخا ومفاهيم.

ثانيا: آليات العدالة الانتقالية.

ثالثا: تجارب العدالة الانتقالية الممكنة التطبيق في العراق.

ضوء على العدالة الانتقالية في العراق

إن ملف العدالة الانتقالية في العراق يتطلب دراسة وبحثا من جوانب عدة كون المدة الزمنية التي جرت فيها انتهاكات حقوق الإنسان امتدت لعقود؛ ولكونه طيلة هذه العقود كان سريا متكتما عليه، ونظرا لشروط البحث التي حددها المؤتمر فإننا سنتناول العنوان من محاور ثلاثة بينتها الهيكلية أعلاه.

أولا: العدالة الانتقالية تأريخا ومفاهيم.

العدالة في قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية: هي وظيفة سيادية للدولة تقوم على "قول الحق"، أي الفصل في المنازعات بين أشخاص القانون في المجتمع، وعلى ردع ومعاقبة سلوكياتهم الاجتماعية الخاطئة.[1]

العدالة كقيمة لا يمكن أن تقوم إلا على أساس: [2]

أ- وجود علاقة بين أكثر من طرف، فهي قيمة جماعية، أي ترتبط بالجماعة وجودا وعدما.

ب- وجود خلل أو غموض في مجرى علاقات الجماعة.

ت- وجود حاجة لمواجهة هذا الخلل وإزالة الغموض، وإعادة العلاقة إلى موضعها الصحيح.

ث- لا تعني تحقيق التوازن بين طرفي المعادلة، بل إعطاء كل ذي حق حقه بغض النظر عن التوازن بين المصالح والأطراف.

(1) ينظر: أحمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 2004، ص235.

(2) ينظر: أبو بكر علي محمد أمين، العدالة مفهومها ومنطلقاتها دراسة في ضوء الفكر القانوني والسياسي الغربي والإسلامي، دار الزمان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط1، 2010، ص36 – 37.

ج- تفترض السلطة حتى يتحقق الالتزام بأمر العدالة، وهنا تصبح قيمة سياسية.

من هنا نستطيع القول: إن مصطلح العدالة الانتقالية يجمع بين مفهومين هما العدالة والانتقال، ويعني: تحقيق العدالة بآلياتها المعروفة أثناء مرحلة انتقالية ممهدة لمرحلة دائمة لدولة من الدول، فهي تكييف للعدالة على النحو الذي يلائم مجتمعات تخوض مرحلة من التحولات في نمط نظام الحكم وانعكاساته السياسية والمجتمعية، إذ يقتصر نطاقها على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وجرائم دولية كالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والخروقات الكبيرة لقوانين وأعراف الحرب، وتركز على فئة من الجرائم التي هي وفقا للجنة القانون الدولي، جرائم "اعتدت على المبادئ المقدسة للحضارة التي تقع ضمن القواعد الآمرة" وهذا يحول دون إمكانية أي قاعدة، سواء كانت وطنية أم دولية، في أن يتم بمقتضاها تحديد الممارسة المطعون بها على أنها غير إجرامية [1] .

فالعدالة الانتقالية مرحلة تختلف من حيث الوقت عن العدالة التقليدية، كونها تُعنى بالفترات الانتقالية مثل: الانتقال من حالة نزاع داخلي مسلح إلى حالة السلم، أو الانتقال من حكم سياسي تسلطي إلى حكم ديمقراطي، أو التحرر من احتلال أجنبي باستعادة أو تأسيس حكم محلي، وكل هذه المراحل تواكبها في العادة بعض الإجراءات الإصلاحية الضرورية، وسعي لجبر الأضرار لضحايا الانتهاكات الخطيرة[2].

جوهر فكرة العدالة الانتقالية يكمن في أن مدد التحول والانتقال تتسم بتحديات خاصة تجعل من تطبيق العدالة بشكلها القضائي الاعتيادي لا يحقق نجاحا كبيرا؛ مما يستوجب تدابير خاصة تناسب تلك الحقب الحرجة، وتعبر بها إلى مصالحة وطنية تساعد في رتق ما انفتق بسبب الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان التي غالبا ما تتسم بوحشيتها وجسامتها،[3] مخلفة كمًا هائلًا من الضحايا والمتضررين.

فالعدالة الانتقالية ما هي إلا وسيلة لتجاوز روحية التشفي والكراهية والعدوانية التي عانى

---

(1) ينظر: أيريك سوتاس (الأمين العام للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)، العدالة الانتقالية والعقوبات، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 780،،حزيران 2008، ص 91.

(2) Louis Bickford , The Encyclopedia of Genocide and Crimes Against Humanity , vol. 3, Macmillan Reference , USA, 2004, p. 1045.

(3)العدالة الانتقالية ضرورة المرحلة، معهد جنيف لحقوق الإنسان، 25 كانون الأول 2012، http://gihr-ar.org/ar.

منها المجتمع، وهي آلية فعالة لتجاوز التراكمات السلبية لانتهاكات حقوق الإنسان، بصورة تسهم في انتقال متدرج إلى الديمقراطية وعلى أسس راسخة، إذ تهيئ شروط التسامح والمصالحة والاستقرار داخل المجتمع، بعيدا عن عقلية الثأر والانتقام والانتقائية؛ لكي لا تتحول مرحلة العدالة الانتقالية إلى مرحلة انتقامية[1].

وتعدّ العدالة الانتقالية واحدة من الوصفات العلاجية لكيفية التعامل مع مسؤولي الأنظمة السابقة في أنظمة التحول الديمقراطي الحاصلة في العديد من بلدان العالم، وهي إحدى ركائز بناء صرح الحقوق الإنسانية في تلك المجتمعات، إذ لا سلام بدون عدالة؛ لذلك تطلبها بشدة مجتمعات التحول، ولا يمكن أن تستقر الأوضاع، وينعم المواطنون بالاستقرار والأمن الاجتماعي بدون أن يحتل العدل مكانة في جميع أركان العهد الجديد[2]، إذ إن مواجهة الماضي تخلق نوعا من الردع، وأن التذكر والمطالبة بالمحاسبة هما وحدهما كفيلان بالحيلولة دون ارتكاب انتهاكات جديدة في المستقبل.

العدالة الانتقالية تطبق في دول تبنت النظام الديمقراطي، ولكي تنتقل الدولة من أي شكل من النظم غير الديمقراطية إلى النظام الديمقراطي لابد أن تمر بإحدى ثلاث حالات كما أشارت الكاتبة نويل كالهون[3]:

---

(1) شدّد تقرير الأمم المتحدة على " أهمية الأخذ بنهج شامل إزاء العدالة الانتقالية تُدمَج فيه المجموعة الكاملة من التدابير القضائية وغير القضائية، بما في ذلك، عمليات الملاحقة القضائية الفردية، وعمليات الجبر، والسعي إلى معرفة الحقيقة، والإصلاح المؤسسي، ومساءلة الموظفين والمسؤولين الحكوميين، أو مجموعة مؤتلفة من هذه التدابير يجري تصوُّرها على النحو المناسب، من أجل التوصل إلى ضمان المساءلة وخدمة العدالة وتوفير سبل انتصاف للضحايا، وتعزيز التعافي والمصالحة، وإنشاء هيئة مستقلة للرقابة على النظام الأمني، واستعادة الثقة بمؤسسات الدولة، وتعزيز سيادة القانون، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان" مجلس حقوق الإنسان، -10/ 9 حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، الجلسة الثانية والعشرون 24 أيلول/ سبتمبر 2008،ص2و3.

(2) ينظر: غانم جواد، ماذا بعد التغيير في العراق..؟ مقدمات لمشروع العدالة الانتقالية، ط1، المكتبة العصرية، بغداد، 2005، ص12-11.

(3) ينظر: نويل كالهون، معضلات العدالة الانتقالية في التحول من دول شمولية الى دول ديمقراطية – ترجمة: ضفاف شربا، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط1، بيروت، 2014، ص33.

1- التحول السياسي:

وفيه يسعى القائمون على السلطة بتحويل نظام حكمهم الشمولي إلى نظام ديمقراطي، فيؤخذ على عاتقهم الشروع بعملية الانتقال الديمقراطي، وهم أنفسهم من يقود هذا الركب المتأني وصولا إلى إجراء انتخابات عامة، وفي هذا النمط من النظم يحتفظ القائمون على الحكم بسلطتهم وامتيازاتهم، وهم وإن اتسم نظام حكمهم بالديمقراطية، فهي شكلية قائمة على تراكمات نظامهم الشمولي بكل سلبياته وآثاره المتعددة الجوانب، ومن النادر أن يحدث تغيير رموز النظام؛ لذا يعد هذا النوع من التحول شكليا أكثر مما هو واقعيا[1].

2- الثورة الشعبية:

إذ تتجذر في المجتمع وربما تطول المدة حتى تظهر عندما يضعف النظام الشمولي القائم، حينها يغتنم المعارضون الفرصة ليستولوا على الحكم، فتتغير موازين القوى عندما تستلم المعارضة سدة الحكم، ويسقط النظام السابق برمته، إذ يتسم هذا النوع من التحول بدرجة عالية من العنف، إلى جانب ضعف قدرة النخب الحاكمة على مواجهة القوى المعارضة، مما يسمح للأخيرة الإطاحة بالنظام، ومن ثم إحلال القوى المعارضة محل النظام القائم[2]، ويجد المعنفون والضحايا متسعا للانتقام وإنزال القصاص بالجناة في ظل انفلات زمام الأمور من أيدي الزمرة الحاكمة السابقة.

3- الانتقال عبر التفاوض السلمي:

وفي هذه الحالة يحدث اتفاق وبآليات مختلفة بين النظام الحاكم والمعارضة، إذ يجلس الطرفان حول طاولة مفاوضات مع وجود اتفاق ضمني حول الانتقال إلى نظام الحكم الديمقراطي، وتتأرجح قوتهما، ولعل هذا النوع تجسد مليّاً في العقود القليلة الماضية ولاسيما في بعض تجارب مما عرف بالربيع العربي، وبالأخص تجربة تونس.

---

(1)هناك مصطلحات متداولة في الأدبيات السياسية تطلق على الأنظمة السلطوية التي شهدت إصلاحات مرتبطة بتوسيع الحريات، ولكنها احتفظت باحتكارها للسلطة السياسية، من بين هذه المصطلحات "الأوتوقراطية الملبرلة" و "السلطوية المرقاة"..نقلا عن: عبد الحي مؤذن، مصدر سبق ذكره، ص403.

(2) صدفة محمد محمود، مفهوم التحول الديمقراطي والمفاهيم وثيقة الصلة به، بحث مقدم إلى كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2013، ص8-7.

وهنا يتبين لنا أن العدالة الانتقالية لن تجد طريقا لها إلا في الحالة الثانية، ذلك أن التغيير في رموز النظام لا يكون ذا شأن يذكر في حالتي التحول السياسي والتفاوض السلمي، أما في حالة الثورة فالنظام السابق يفقد السلطة؛ مما يسهل تطبيق إجراءات العدالة الانتقالية بحق رموزه.

ومنذ أواخر القرن العشرين، وبعد أن هيمنت الولايات المتحدة على العالم في سعيها لتكون القطب الأوحد بعد أن تفكك ندَّها قطب الاتحاد السوفيتي، بدأ مفهوم الأمن الجماعي وحماية حقوق الإنسان يتفعل، الذي أعطى لمنظمة الأمم المتحدة حق التدخل في الشؤون الداخلية للدول عبر مجلس الأمن، بحجة حماية هذه الحقوق وترسيخها، هنا ظهرت حالة أخرى غير الحالات الثلاث التي ذكرتها نويل كالهون، وهي حالة التحول الديمقراطي نتيجة التدخل الخارجي وإسقاط النظم الشمولية في بعض الدول، ولعل أفغانستان والعراق أقرب مثلين على هذا التحول بكل تداعياته.[1]

ثانيا: آليات العدالة الانتقالية.

العدالة الانتقالية تنفذ بوصفها سياسات وبرامج حكومية في مجتمعات خرجت للتو من سلطة الحكم الشمولي بكل آثاره؛ لذا تميزت آليات العدالة الانتقالية بعدد من السمات العامة نذكر أهمها[2]:

1- **التدرج:** لابد أن تكون آليات تطبيق العدالة الانتقالية متدرجة، ذلك أن كما كبيراً من التداعيات التي تجذرت في المجتمع لا يمكن تغييرها دفعة واحدة، فتراكم إرث استبدادي في التعذيب واستخدام العنف، يحتاج إلى سلسلة من علاجات متنوعة بتنوع آثاره، وأن عقوداً من الحكم الشمولي لا يمكن أن تنقلب رأسا إلى عقب إلى حكم ديمقراطي سوي وفاعل دون المرور بمدد تزيل الأثر وتستبدله؛ لذا لابد أن تكون خطوات العمل مدروسة؛ لكي لا تواجه بالرفض من قبل مجتمع اعتاد نقيضها، وكي لا يساء استخدامها تعمدا أو جهلا.

---

(1) أصدرت الإدارة الأمريكية عام 1998م قانون تحرير العراق، وتنص المادة الثالثة منه على: «تقوم الولايات المتحدة الأمريكية على دعم الجهود لإزاحة نظام صدام حسين من السلطة في العراق ولاستبدال ذلك النظام» نقلا عن: مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي (66) الحلقات النقاشية، الطائفية والعدالة الانتقالية من الفتنة الى دولة القانون، ط1، 2013، ص229.

(2) خالد ناصر ونيفين محمد توفيق، دراسة عن "العدالة الانتقالية"، وحدة الدراسات والبحوث البرلمانية والأكاديمية، القاهرة، 2012، ص6.

إلا أن هذا التدرج ينبغي ألا يكون ذريعة للتسويف في إرساء العدل والإنصاف، وأن يؤخذ بنظر الاعتبار سلماً في الأولويات، إذ إن ضحايا الانتهاكات للنظام السابق قد لا تنتظر طويلا إنصافها، وتلجأ إلى الوسائل التقليدية في القصاص، ولاسيما عند تسلل بعضٌ من رموز النظام السابق إلى مؤسسات النظام الجديد، وأن شعورها بالغبن والإحباط قد يعيدها إلى المعارضة كسابق عهدها؛ لذا لا بد من تبني منهج يرتكز على الضحايا ويتمحور حولهم للتعامل مع ماض عنيف، سواء كان من حيث مساره أم نتائجه[1].

2- **الامتداد الزمني:** التدرج في تطبيق العدالة الانتقالية يتطلب امتدادا زمنيا لإرساء أسسها، فكما أن التحول الديمقراطي يكون وفق جدول زمني فإن برامج مؤسسات العدالة الانتقالية تكون كذلك، وما دام الشعب رضياً بالحكم الديمقراطي لإرساء العدل والإنصاف والقصاص، فهذا يعني تعاقب لجلسات محاكم تستغرق مددا زمنية، وتأهيلا وتدريبا لكوادر بشرية وتطويرا لمؤسسات سارت عقودا على مناهج الإقصاء وعدم احترام الآخر، فضلا عن تأسيس ثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان تأسيسا نابعا من واقع المجتمع ومتناسبا مع بنيته الاجتماعية والثقافية.

إن تغيير ثقافة مجتمع اعتادت أجياله الاستسلام للانتهاك والحيف إلى مجتمع واع يعرف حقوقه ويطالب بها ويدافع عنها أمر ليس باليسير ويتطلب سنوات من العمل وبذل الجهد، لكن قد يساء استخدام هذا المعيار في المماطلة في تعويض الضحايا ومعاقبة الجناة فيفلتوا من العقاب أو يتسللوا إلى النظام الجديد، ولاسيما أن النظم الشمولية حبكت نسيجها بالسرية والكتمان لتضييع الحقيقة، الأمر الذي يؤدي إلى أن يتم محاسبة الأطراف المنفذة دون صانعي القرار والعكس صحيح، من هنا كانت ضرورة مواجهة الماضي، للابتعاد عن ظاهرة الإفلات من العقاب وإحقاق العدل بشكل يحول دون ارتكاب انتهاكات جديدة لحقوق الإنسان مستقبلا[2].

3-**التشاركية:** لا يمكن لجهة دون أخرى أن تتولى مهمة إرساء وتنفيذ آليات العدالة الانتقالية في المجتمع، فهي مهمة ليست باليسيرة إذ تصطدم بمظاهر ترسخت إبّان عقود الاستبداد من تمييز وتفضيل لعرق أو قومية أو إثنية على أخرى، وأن زوال السلطة من جماعات استفادت مباشرة منها قد تعمل على إعاقة العمل دون إشراك فئات المجتمع ومساندتها في التنفيذ بكل مراحله.

---

(1) ينظر: عبد الكريم عبد اللاوي، مصدر سبق ذكره، ص 16.

(2) المصدر السابق نفسه.

إن العمل على القواسم الوطنية المشتركة وتعزيز روح المواطنة تساعد كثيرا في أن يكون العمل جماعياً ويتخذ طابعا وطنيا، إذ إن النظم المستبدة تعمل على تمزيق النسيج الوطني، وتعمل على تأجيج التناحر لكونه الرهان على بقائها في سدة الحكم، فتجد فئات الشعب نفسها في تناحر مع بعضها، وتتولد عداوات بينهم، إلا أن اللجوء إلى الهوية الوطنية هو السبيل الأمثل للعودة إلى ما قبل الاستبداد، والعمل على رأب الصدع المجتمعي الكبير الذي خلفه فيه، ومن جميع النواحي، وهذا جوهر مبادئ العدالة الانتقالية، فالمجتمع ينحو للاستقرار حيثما ترسو العدالة والإنصاف ويستقيم الميزان ليعود الأفراد متساوون بالحقوق والواجبات بغض النظر عن أي هوية فرعية قد تطغى على الهوية الوطنية، وهذا أول مبادئ الديمقراطية والحكم الرشيد.

وينطوي تحت مفهوم التشاركية العمل الطوعي للأفراد ومؤسسات المجتمع المدني في دعم جهود القائمين على تطبيق العدالة الانتقالية، ولا سيما في نشر الوعي الديمقراطي، والتثقيف حول قيم الحق والعدالة والإنصاف بين شرائح المجتمع، والتركيز على ضرورة إرساء أسس العدالة الانتقالية؛ لكي لا تتكرر جرائم الاستبداد، وليتم رأب الصدع عبر تعويض المتضررين، ومعاقبة الجناة؛ فهما مفتاحان أساسيان للمصالحة الوطنية والمجتمعية[1].

فأنظمة العدالة التي تم وضعها على أساس أن الجريمة تشكل استثناء وليس قاعدة، أما إذا صارت الجريمة قاعدة، فلا يوجد أي نظام قوي بما فيه الكفاية لفرض النظام، وبالتالي فإن سياقات العدالة الانتقالية ستحتاج حينها إلى أدوات أخرى للمحاسبة أسرع وبت في القضايا المعلقة، إذ يستمر جناة الأمس في زعزعة الوضع الجديد، ولن يستسلموا بيسر كما يظن مؤسسو العدالة الانتقالية، وهذا أحد أهم نتائج التهاون في المحاسبة والمقاضاة؛ مما يسهل لهؤلاء الإفلات من العقاب، وبالتالي بدلا من أن يعتذروا ويرضوا بالقصاص العادل فإنهم يستمرون في نهجهم وهم خارج السلطة، فمفهوم العدالة الانتقالية نظريا يحض على تحقيق سياسات الحق والعدل، ولكن الواقع شيء آخر تماماً، تحكمه موازين القوى المادية دائماً وأبداً، ولا يعني إصدار مراسيم ولا إنشاء لجان تحقيق أن ينال الجاني جزاءه، فلربما

(1) ينظر: ليان مكاي، نحو ثقافة سيادة القانون – استكشافات الاستجابات الفعالة للتحديات القائمة أمام تطبيق العدالة والأمن، معهد الولايات المتحدة للسلام (USIP)، واشنطن، ط1، 2015، ص 215.

وجدنا من تسبب في الجريمة يعتلي المناصب العليا في الدولة،[1] ويتحول المجني عليه إلى مجرم يستحق العقاب، أو على الأقل سيجد هذا المجني عليه أنه هكذا، بعد أن يصل إلى حالة اليأس والإحباط من جبر ضرره على مداه الطويل،[2] العمل بآليات العدالة الانتقالية لا يعني الأشخاص إحالة مرتكبي الجرائم إلى المحاكمة فحسب، الشعب يريد مصالحة حقيقية، ومراقبة، وإزاحة كل المنتهكين من المراكز العامة، فضلاً عن طرق أخرى لتحقيق العدالة مع المحاسبة.[3]

ثالثا: تجارب العدالة الانتقالية الممكنة التطبيق في العراق.

إن حالة التحول الديمقراطي في العراق كانت نتيجة التدخل الخارجي وإسقاط النظام الشمولي الاستبدادي، وإن هذا النوع من التحول يتطلب تطبيق مفهوم العدالة الانتقالية تماما كما في حالة الثورات، إذ لا تحدث فيها تسويات واتفاقات، وتواجه المجتمع والنظام الجديد تحديات أكبر حجما، وأوسع مما يواجهه المجتمع في النماذج الأخرى، إذ يواجه النظام الجديد تركة الماضي مع تحديات الديمقراطية المفروضة تحت الاحتلال وكل تبعاته.

---

(1) يروي السجين السياسي (م.م.إ) الذي حرم من التعيين طيلة حكم البعث وهو خريج كلية الآداب قسم اللغة العربية قبل سجنه في ثمانينيات القرن العشرين، وقد توظف عام 2004 في إحدى الوزارات، وتم إيفاده وعدد من الموظفين من وزارته ومن الوزارات الأخرى لحضور تدريب عمل في جمهورية مصر العربية، ليتفاجأ بأن ضابط الأمن الذي كان يعذبه في المعتقل هو مدير عام في إحدى الوزارات الأمنية والمشاركة بهذا التدريب، يقول: قد يكون ناسيا لي لكثرة من عذّب من الشباب المعارض آنذاك، لكن صورته وما نلت منه من ممارسات وحشية محفورا في ذاكرتي وغير قابل للنسيان، ثم يقول: ضاقت بي الدنيا بما رحبت، وتساءلت: أين العدالة ؟ أين معاقبة الجناة؟ كيف يجبر لي ضرر وأنا وإن تعينت بعد عقود ما زلت موظفا صغيراً وجلادي مدير عام؛ بسبب تراكم سنين خدمته التي نالها بتعذيبنا في أقبية الأمن العامة، واليوم في العراق الجديد زادت امتيازاته، ولم يحاسبه أحد عما اقترفه ضمن المؤسسات القمعية لحكم البعث ؟ خابت آمالي في وجود عدالة، بل تأكدت عدم وجودها ما دام الجلاد طليقا على الرغم مما جنت يداه واقترف.. مقابلة للباحثة مع السيد المومأ إليه، بغداد، 23 آذار، 2015.

(2) محمد الديب، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية: بين المفهوم النظري والواقع العملي،19نيسان 2015، http://www.masralarabia.com/

(3)ينظر: المؤتمر الدولي السادس للديموقراطيات الجديدة أو المستعادة، مصدر سبق ذكره، ص 30.

لقد مارست سلطة البعث القمعية أبشع أساليب الإقصاء، وإلغاء الآخر قل نظيرها ولعل أبرزها:

أولا: عمليات الاختفاء القسري

أفضل ما وجدت من وصف لعمليات الاختفاء القسري هو أن: «يصل بعض الرجال، ثم يقتحمون مسكن أسرة من الأسر، غنية كانت أم فقيرة، منزلا كان أم سقيفة أم كوخا، في مدينة أو في قرية، في أي مكان، إنهم يجيئون في أي وقت من النهار أو الليل، يرتدون ملابس اعتيادية، أو زيا رسميا في بعض الأحيان، ولكنهم يحملون السلاح دائما، ثم ودون إبداء أية أسباب، أو إبراز أي أمر بالقبض، بل في كثير من الأحيان دون الإفصاح عن هويتهم، أو السلطة التي يأتمرون بأوامرها، تراهم يختطفون واحدا أو أكثر من أفراد الأسرة في سيارة، مستخدمين العنف في هذه العملية عند اللزوم، ومثل هذا الحادث كثيرا ما يكون الفصل الأول من مأساة الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وهو ما يشكل بوجه خاص انتهاكا شنيعا لحقوق الإنسان وجريمة دولية»[1].

الاختفاء القسري ظاهرة ارتبطت على الدوام بالأنظمة الدكتاتورية وممارسات الاستبداد، وأما العراق فإن الدولة هي التي مثلت العدد الأكبر من حالات هذا النوع من الاختفاء على مستوى العالم ما قبل 2003، إذ يختطف الأفراد من مختلف أطياف الشعب العراقي لأسباب مختلفة من منازلهم وأماكن عملهم أو دراستهم، ويتم إنكارهم على ذويهم لمعرفة مصيرهم، وينتهك بذلك كافة المواثيق الدولية التي تنص على حق الإنسان بالحياة والأمن والحرية والحق في سلامة جسده من التعذيب والحق بمحاكمة عادلة، كما خرق الدستور العراقي خرقا واضحا،[2] ومن الصعوبة بمكان معرفة العدد الفعلي لأعداد المفقودين في العراق؛ إذ استمرت حالات إلقاء القبض على الأشخاص من قبل نظام حكم البعث ومنذ استيلائه على السلطة بانقلاب عسكري وحتى رحيله المهين في 2003م، وهي ممارسات استمرت لعقود من الزمن ولا يعرف مصير أغلب ضحاياها، وحالات «الاختفاء القسري» توصف كجريمة ضد الإنسانية، بالتالي لا تخضع لقانون التقادم، بالإضافة إلى أنها تعطي لأسر الضحايا الحق في طلب التعويض، والمطالبة بمعرفة الحقيقة حول اختفاء أحبائهم.[3]

---

(1) مقطع مقتبس بتصرف من معلومات أساسية، اليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري، 30 آب، موقع الأمم المتحدة، http: //www.un.org.

(2)نصت المادة الرابعة والعشرون من الدستور العراقي المؤقت لعام 1968: لا يجوز القبض على أحد أو توقيفه أو تفتيشه إلا وفق أحكام القانون.

(3) اليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري، 30 آب، موقع الأمم المتحدة، http: //www.un.org.

لقد دأب النظام البعثي على تسخير كل الإمكانيات لحماية كيانه وبشتى الأساليب، فلم يعر أهمية للمعارض أو يلتفت لأسباب معارضته، وإنما كان الكل في زاوية الاتهام مهما كان وزنه الاجتماعي أو العلمي وتاريخه في خدمة البلاد ومن كل الأصعدة[1]. إلى مكانتهم في الدولة والمجتمع[2].

إن حقيقة ما حصل في العراق طيلة مدة حكم البعث كان مغيبا عن ذوي الضحايا، فالاعتقال يتم دون أوامر قضائية، ويكون كعملية خطف، إذ تحدث الاختطافات في الغالب ليلا، وينتقل الفرد إلى عالم ثان، لا سلطة فيه إلا للجلادين، في حين يجرد المعتقل من كل حقوقه الإنسانية مرغما مقهورا، وأخطر ما ينتهك من حقوقه حقه في الحياة، إذ أعطى رأس النظام صلاحيات مطلقة لمديريات ما يعرف بالأمن التي خرجت عن هدفها في حفظ أمن المواطن، إلى حفظ أمن رأس النظام وبأية وسيلة قمعية، والقضاء على أي معارضة متوقعة، بالقتل تحت التعذيب عبر استخدام أبشع الأساليب وحشيةً في انتزاع المعلومات من المعتقلين، الذين كان يضطر كثير منهم إلى الاعتراف بأنه منتم إلى تنظيم سياسي، وإن كان هذا فيه حكمه بالإعدام؛ فيفضل الموت على تحمل وسائل التعذيب والقمع[3].

(1) وكان لطلبة الجامعات وأساتذتها النصيب الأوفر من هذا النوع من الاختفاء والتغييب، وفي يوم واحد تم اعتقال جميع من سمي باسم صباح من طلاب الجامعة التكنلوجية في بغداد عام 1980 لاعتراف ورد على لسان أحد المعتقلين بعد التعذيب الشديد، وقبل موته جراء هذا التعذيب، فلم يحسبوا أدنى حساب بأن من ذكر اسمه شخص واحد فقط وهم اعتقلوا أكثر من خمسين طالبا، وهم كفاءات مستقبلية للعراق، وأن عمليات الاعتقال بسبب تشابه الأسماء تكررت كثيرا، إذ تشير وثائق إلى إعدام (90) شخصا بقائمة واحدة وقرار حكم واحد، كلهم يحملون اسم حسن أو حسين؛ لأن شخصين مطلوبين يحملان الاسمين نفسهما، ولم تعثر عليهما الأجهزة الأمنية آنذاك. عبد الهادي الركابي، وثائق لا تموت، الجزء الثاني، مؤسسة الشهداء، ط1، 2009، ص 64-63-62-61-60.

(2) تشهد المعتقلة السياسية بتول محسن محمد: أنها وقد اعتقلت مع زوجها الشهيد الدكتور حسن جواد كاظم عام 1981 رأت بأم عينيها رجلا وقورا متقدم بالسن سيق زجرا إلى غرفة التعذيب، وكان المحققون والجلادون ينادونه بالقاضي، ويطلبون منه الاعتراف على مكان ولده المعارض والمطلوب للاعتقال، كان هذا القاضي يرفض الادلاء بما يريدون حتى أوسعوه تعذيبا فمات على أيديهم، بعدها سحب الجلادون جثته ووضعوه في كيس كبير من القماش (الجادر) كان يستخدم لجلب (الصمون) لمعتقلي هذه الدائرة وحملوه إلى خارج البناية. وتقول تجرأت وسألت الحارس أين أخذتوه؟ أجابني رميناه بالنهر (خطيه السمك جوعان..). مقابلة معها من قبل الباحثة بغداد، 9نيسان، 2016.

(3) ذكر السجين السياسي الدكتور سعد محمد صالح الذي حكم عليه بالسجن المؤبد وفق المادة (156ب) والتي أصدر صدام حسين رئيس مجلس قيادة الثورة القرار (461)، والقاضي بالحكم على المنتمين لحزب الدعوة الإسلامية بالإعدام (156 أ) وبالسجن المؤبد (156 ب) عن حالة عايشها في سجن أبي غريب غرب بغداد؛ إذ يذكر: كان معي سبعة فتيان لا يتجاوز عمر كبيرهم عشرين عاما من مدينة البصرة، كان قد حلم أحدهم أنه أصبح رئيسا للعراق، وقص الحلم على رفاقه في أحد أزقة هذه المدينة، فتفاعلوا معه قائلا كل منهم مازحا أنا وزير الصحة، وآخر قال أنا وزير التجارة.. وهكذا حلم ومزاح، فكتب أحد عملاء النظام والمراقبين السريين الذين تضاعفوا وانتشروا بعد عام

وحسب وثائق مؤسسة الشهداء وهي مؤسسة رسمية تشكلت استنادا للمادة (104) من الدستور العراقي 2005، إن غالبية الشهداء لم تسلم جثامينهم إلى أهاليهم، ولم يعرف هؤلاء الأهالي بمصير أبنائهم إلا بعد سقوط النظام الشمولي في نيسان 2003، فهم من ضحايا هذا النوع من الاختفاء[1].

فعمد النظام إلى الاستحواذ على بيوت المواطنين الذين يتم تسفيرهم لتبعية جنسيتهم لإيران، وتحويل هذه البيوت وخاصة الكبيرة منها إلى معتقلات بعد إخلائها من أثاثها، وليس خفيا مدى استيعاب أي منزل مهما كان كبيرا فيما يتعلق بأمور المرافق الصحية والتهوية الجيدة إذا اكتظ بنازليه، هذا في الظروف الاعتيادية، فكيف وإن يرافق هذا الاكتظاظ التعذيب وإراقة الدماء؟، عندها لا يعرف حجم الكارثة الصحية التي يعيشها هؤلاء رجالاً ونساءً ومن مختلف الفئات العمرية[2].

1979 عندما أصبح صدام حسين ريسا، كتب تقريرا عنهم ومباشرة اعتقلوهم وأوسعوهم تعذيبا طالبين منهم ذكر من يدعم حكومتهم هذه!!، ولكي يكفوا التعذيب عنهم وهم شباب صغار اعترفوا بأنهم فعلا قد قرروا تشكيل حكومة؛ فحكموا جميعا بالإعدام بتهمة الانقلاب على السلطة، ويذكر: ساقوهم أمامي واحدا تلو الآخر إلى الإعدام، وأنا نفسي لم أصدق ما رأيت...شهادة له على مسرح نصب الشهيد، بغداد، احتفالية مؤسسة الشهداء لتكريم عوائل شهيدات بغداد، 12 آذار 2010، 11:30 صباحا.

(1) تذكر السجينة السياسية سعدية عذيب عن الاختفاء القسري: في عام 1982 تم اعتقالي في مديرية أمن الثورة التي بدل اسمها فيما بعد بأمن صدام، وهي لا تبعد سوى أمتار عن بيت أهلي، الذين كانوا يراجعون هذه الدائرة باستمرار بحثا عني، ولم يعرفوا أي معلومة طيلة بقائي فيها مدة تسعة أشهر، وبعد الشهور التسعة ساقونا إلى محكمة الثورة الواقعة في منطقة أبي غريب غرب بغداد، وبمحاكمة عاجلة وصورية حكم عليّ بالسجن المؤبد وفق المادة (156 – ب) لأنقل بعدها إلى سجن النساء القسم السياسي المغلق، في منطقة الرشاد شرق بغداد، ولم التقِ بأهلي إلا بعد أكثر من ست سنوات، وذكرت كان هذا حال آلاف الرجال والنساء في هذه الدائرة الأمنية وغيرها.. مقابلة معها في بغداد 2016/ 4/ 3، الساعة (4) عصرا.

(2) أشارت السجينة السياسية إيمان عزيز علي: اعتقلت وأختي أزهار عام 1982 في أمن الثورة (أمن صدام لاحقا) الرصافة حي جميلة، وهو بالأصل بيت من بيوت المسفّرين وتعرضنا للتعذيب الشديد ولم يراعوا أننا فتيات فاستخدموا نفس آليات تعذيب الرجال معنا، فقد تم تعليقنا أنا وأختي معا كلا في كلاب مثبت بالسقف من أيدينا الموثوقة إلى ظهورنا فكان ألما لا يطاق، فمن جهة أتألم للأوجاع التي أمر بها ومن جهة أخرى أتألم لصراخ أختي الصغرى، فقد كانوا يضربوننا معا وبأشد ما يكون بعصا غليظة شجت ضربة منها رأسي وانبثق الدم نابضا منه ليغرق وجهي وكل ملابسي، فلم يقوموا سوى بشد الجرح دون أي تعقيم، أصبت بحمى شديدة فاقت (41) درجة ولعدة أيام؛ مما أضطرهم لاستدعاء طبيب، وبعد أن أجرى فحصا سريعا أكد إصابتي بمرض التيفوئيد وبقيت شهرا كاملا أتعاطى الدواء مع ظروف غياب النظافة وسوء التغذية حتى شفيت بلطف من الله سبحانه، وقد نقص وزني إلى الثلث وأصبحت لا أقوى على الوقوف، علمت بعدها أن والداي قد راجعوا هذه الدائرة لعدة مرات، ولم يحصلوا على جواب سوى الزجر وإنكار وجودنا أنا وأختي. مقابلة مع السيدة المومأ إليها من قبل الباحثة بغداد 18 نيسان 2016.

ثانيا: الجرائم الموثقة حسب جلسات المحكمة الجنائية العراقية العليا

وفضلا عما مر ذكره آنفا فإن الانتهاكات التي مر بها الشعب العراقي ما انحصرت، وإنما تعددت وتشعبت، إلا أن وزارة حقوق الإنسان قد أعدت جدولا بأبرز الجرائم التي ارتكبها النظام البائد التي مورست في حقبة البعث وصدرت بحقها قرارات من المحكمة الجنائية العليا وأهمها[1]:

1- جرائم الإبادة الجماعية

إن لهذا النوع من الجرائم وجودا كثيفا في العراق، كشف الستار عنه بُعيد سقوط النظام الدكتاتوري بصورة مذهلة وليطلع العالم أجمع على مئات المقابر الجماعية التي انتشرت في أجزاء واسعة منه.

ومصطلح «الإبادة الجماعية» لم يكن موجودًا قبل عام 1944، هذا المصطلح له مدلول خاص جدًا، إذ إنه يشير إلى جرائم القتل الجماعي المرتكبة بحق مجموعات معينة من البشر بقصد تدمير وجودهم كلياً، بينما نصت مواثيق حقوق الإنسان كما هو مبين في قوانين الحريات في الولايات المتحدة الأمريكية أو في إعلان الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948، هو مفهوم يتعلق بحقوق الأفراد فضلا عن الجماعات[2].

وأن قرار مجلس الأمن في منظمة الأمم المتحدة ذا الرقم (688) في 5 نيسان 1991، أي بعد أيام من القمع الوحشي من قبل السلطة للانتفاضة الشعبية الشعبانية، طالب فيه المجلس بوقف قمع السكان العراقيين المدنيين، وبيّن إصرار العراق على عدم التعاون مع المنظمات الإنسانية، وضرورة أن يكفل احترام حقوق الإنسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين[3].

وفي الجلسة نفسها تشير الجمعية العامة للأمم المتحدة: بأن القلق يساورها إزاء حجم ونطاق الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان من جانب حكومة العراق مثل حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والتعذيب، والممارسات اللاإنسانية أو المهينة، وحالات القتل بدون إجراءات قضائية، وحالات الإعدام بإجراءات موجزة أو

(1) ينظر: قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة بحق النظام البائد، وزارة حقوق الإنسان، شركة الطيف للطباعة المحدودة، 2013، بلا، ص9-7.

(2) ينظر: موسوعة الهولوكست، موقع تعليمي للطلبة، www.ushmm.org.

(3) ينظر: تقرير الجلسة العامة للجمعية العامة - الدورة السادسة والأربعون، 134-/ 46 حالة حقوق الإنسان في العراق، 17 كانون الأول، 1991، ص 280.

الإعدام التعسفي، وأخذ رهائن واستخدام الأشخاص «دروعا بشرية»، وغياب حرية التعبير، وعدم استقلال القضاء[1].

وتشير إلى أنها يساورها بالغ القلق إزاء التدابير القمعية التي اتخذتها حكومة العراق ضد الطوائف الشيعية في جنوب العراق، وعلى وجه الخصوص ما يدّعى عن التمادي في استعمال القوة ضد المدنيين العراقيين وخاصة الأكراد والشيعة،[2] وحُددت جرائم الإبادة الجماعية استنادا إلى قرارات حكم صدرت من المحكمة الجنائية العراقية العليا وحسب إحصائيات وزارة حقوق الإنسان، بما يأتي:

جريمة الكرد الفيلية (قرار المحكمة جريمة إبادة جماعية)[3]

جريمة الأنفال (قرار المحكمة جريمة إبادة جماعية وجريمة حرب)[4]

جريمة حلبجة (قرار المحكمة جريمة إبادة جماعية)[5]

جريمة المقابر الجماعية (كجريمة إبادة جماعية)

2- الجرائم ضد الإنسانية

يقصد بالجرائم ضد الإنسانية، تلك التي تنطوي على عدوان على إنسان معين أو جماعات إنسانية لاعتبارات معينة، تطبيقا للقانون الدولي العام الحديث الذي يتجه صوب الفرد وكفالة الحماية الكافية لحقوقه، سواء في وقت السلم أم في وقت الحرب.

وقد ترتكب أثناء القتال داخل إقليم الدولة التي ينتمي إليها الجاني أو الجناة، أو في المناطق المحتلة، وقد ترتكب في وقت السلم وبشروط معينة، ويستهدف التجريم في الحالتين وضع حد لجبروت الحكام الذين يظلمون أقلية وطنية أو أجنبية أو دينية، وصولا إلى إقرار الحماية اللائقة بالقيم الإنسانية العليا،

---

(1) المصدر السابق نفسه، ص281.

(2) ينظر: تقرير الجلسة العامة للجمعية العامة- الدورة السادسة والأربعون،46مصدر سبق ذكره، ص 281-280.

(3) ينظر: قرار الحكم في 2010/ 11/ 29، الدعوى 3/ ج أولى / 2008، المحكمة الجنائية العراقية العليا - محكمة الجنايات الثانية، جمهورية العراق، بغداد، ص1.

(4) ينظر: قرار الحكم في 2007/ 6/ 24، العدد 1/ ج ثانية/ 2006، المحكمة الجنائية العراقية العليا - محكمة الجنايات الثانية، جمهورية العراق، بغداد، ص (963-1).

(5)ينظر: الدعوى رقم 2/ ج الثانية / 2008، في 2010/ 1/ 17، المحكمة الجنائية العراقية العليا - محكمة الجنايات الثانية، جمهورية العراق، بغداد.

بحسبانها من مبادئ العدالة ومقتضيات الضمير الإنساني[1] .

وانتشرت مثل هذا الجرائم طيلة عقود حكم البعث داخل العراق وعلى مختلف مكوناته ولا سيما بعد عام 1979م عندما استلم صدام حسين الحكم وركز فيه أوتاد الاستبداد والقمع ورسخها لتكون سياقا واضحا لعمل سلطته الاستبدادية، وقد حكمت المحكمة الجنائية العراقية العليا في عدد من القضايا أحصتها وزارة حقوق الإنسان بما يأتي:

جريمة الدجيل (قرار المحكمة جريمة ضد الإنسانية)[2]

جريمة التطهير العرقي (قرار المحكمة جريمة ضد الإنسانية)[3]

جريمة إعدام التجار (قرار المحكمة جريمة ضد الإنسانية)[4]

تصفية رجال الدين (قرار المحكمة جريمة ضد الإنسانية)[5]

تصفية الأحزاب الدينية (قرار المحكمة جريمة ضد الإنسانية)[6]

أحداث صلاة الجمعة (قرار المحكمة جريمة ضد الإنسانية)[7]

---

(1) ينظر: قرار الحكم 6110، المحكمة الجنائية العراقية العليا – محكمة الجنايات الثانية، جمهورية العراق، بغداد، 2007/ 12/ 2، المجلد الثاني، ص531–29.

(2) ينظر: تفاصيل القضية كاملة في ملف القضية رقم 1/ج أولى /، 2005 قضية الدجيل، مقدمة قرار الحكم، السياق القانوني، المحصلة النهائية،5311.

(3) ينظر: الدعوى رقم 1/ج 4 / 2009، في 2009/ 8/ 2، المحكمة الجنائية العراقية العليا – محكمة الجنايات الرابعة، جمهورية العراق، بغداد.

(4) ينظر: الدعوى رقم 3/ج 3 / 2010، في 2011/ 4/ 17، المحكمة الجنائية العراقية العليا – محكمة الجنايات الثالثة، جمهورية العراق، بغداد.

(5) ينظر: الدعوى رقم 3/ج 4 / 2009، في 2011/ 3/ 16، المحكمة الجنائية العراقية العليا – محكمة الجنايات الرابعة، جمهورية العراق، بغداد.

(6) تصنف قضية تصفية الأحزاب الدينية والتي أرتكبت من قبل رموز النظام السابق، ضمن الجرائم التي وردت في القانون الدولي الجنائي، تحت عنوان الجرائم ضد الإنسانية.. للمزيد ينظر: قرار الحكم (تصفية الأحزاب الدينية)، محكمة الجنايات الرابعة في الدعوى المرقمة (5/ج2009/ 4)، الصادر في 2010/ 10/ 26، المحكمة الجنائية العراقية العليا – الهيئة التمييزية، جمهورية العراق، بغداد، ص (2042–1).

(7) ينظر: قرار الحكم الصادر في 2009/ 3/ 2، الدعوى 1/ج 2008/ 2، المحكمة الجنائية العراقية العليا – محكمة الجنايات الثانية، جمهورية العراق، بغداد.

تصفية الأحزاب العلمانية (قرار المحكمة جريمة ضد الإنسانية)[1]

الجرائم المرتكبة في الانتفاضة الشعبانية (قرار المحكمة جريمة ضد الإنسانية): وحسب أوليات المحكمة الجنائية العراقية العليا حول هذه الجريمة وجهت المحكمة للمتهمين من رموز النظام البائد ثلاثة تهم[2] :

- جرائم تجفيف الأهوار وقمع الثوار (قرار المحكمة جريمة ضد الإنسانية)[3]

- جرائم النقل والإبعاد القسري للسكان (كجريمة ضد الإنسانية) [4]

جرائم الاعتداء على جسم الإنسان (كجريمة ضد الإنسانية) ومنها:

- قطع صيوان الأذن

- قطع اليد والرجل واللسان

- وشم الجبين

ففي عام 1994 أصدر مجلس قيادة الثورة المنحل مجموعة من القرارات التي تضمنت اعتداءات على جسم الإنسان وأبرز هذه القرارات ونقلا عن وزارة حقوق الإنسان:[5]

1- القرار رقم (115) في 25/ 8/ 1994 والقاضي بقطع صيوان الأذن لأكثر من (1163) شخصا وبعد مرور ستة أشهر فقط من صدور القرار.

2-القرار (74) الصادر في 3/ 6/ 1994 القاضي بقطع اليد والرجل، إذ تشير الوثائق إلى قطع يد ورجل أكثر من (200) شخص تنفيذا لهذا القرار.

(1) ينظر: قرار (تصفية الأحزاب العلمانية) الصادر في2011/ 3/ 16، المحكمة الجنائية العراقية العليا، محكمة الجنايات الرابعة، الدعوى المرقمة (4/ ج2009/ 4)، جمهورية العراق، بغداد، ص (512-1).

(2) ينظر: المجلد (22) في قضية أحداث 1991 (الانتفاضة)، قرار الحكم 6110، المحكمة الجنائية العراقية العليا - محكمة الجنايات الثانية، جمهورية العراق، بغداد،2007/ 12/ 2، ص (531-36).

(3) ينظر: قرار الحكم في 2011/ 5/ 25، الدعوى 2/ ج2011/ 2، المحكمة الجنائية العراقية العليا - محكمة الجنايات الثانية، جمهورية العراق، بغداد، ص1.

(4) ينظر: قرار حكم النقل القسري في 2009/ 8/ 2، العدد 1/ ج 2009/ 4، المحكمة الجنائية العراقية العليا - محكمة الجنايات الثانية، جمهورية العراق، بغداد، ص (316-1).

(5) ينظر: وقائع مؤتمر جنيف الخاص بتعريف بجرائم النظام البائد، مصدر سبق ذكره، ص48.

3- القرار رقم (109) في 18/ 8/ 1994 القاضي بوشم الجبهة بعلامة (X) إذ تشير الوثائق إلى وشم أكثر من (102) شخص تنفيذا لهذا القرار.

وبعد تسليط الضوء على أهم الانتهاكات، يتطلب منا أن نبحث عن إجراءات العدالة الانتقالية التي تصدت لها، ومن المؤكد إن أفضل ما نبحث فيه هو عدد من المؤسسات المقننة وما سبق تأسيسها من آليات اتخذت وتعددت بتعدد أنواع الانتهاكات التي برزت وانكشفت بعد التغيير، والمؤسسات التي تشكلت وفق قوانين شرعت لها هي:

1- مؤسسة الشهداء

2- مؤسسة السجناء السياسيين

3- المحكمة الجنائية العراقية العليا

4- وزارة الهجرة والمهجرين

5- وزارة حقوق الإنسان "مفوضية حقوق الإنسان"

6- هيئة حل نزاعات الملكية العقارية

7- الهيئة الوطنية لاجتثاث البعث "المساءلة والعدالة"

لقد تعددت المؤسسات بتعدد أنواع الانتهاكات، وعلى الرغم من هذا كانت معوقات أثرت على أداء عملها بما يتناسب وهدف تأسيسها نبين منها:

أولا: معوقات اجتماعية

إن المدة الزمنية التي سبقت 2003 تميزت بالحكم الشمولي المستبد الذي امتد تأثيره إلى جيلين من أجيال العراق،[1] والذي عمل على توظيف سياسة القسر والإكراه معيارا أساسيا في إدارة مفاصل الحكم؛ مما انعكس سلباً على النسيج الاجتماعي وتمثلت:

---

(1) الجيل هو مرحلة التعاقب الطبيعية من أب إلى ابن، ويعرّف تقليديا على أنه "متوسط الفترة الزمنية بين ولادة الآباء وولادة أبنائهم." ومدة الجيل (33) سنة، ويقصد بالجيل: "التوالد لدى الكائنات المنظمة (البشر)، والتناسل من الآباء إلى الأبناء وقد يعني كذلك مجموعة من الأشخاص لديهم تقريبا السن نفسه، أو مجموعة الذين يعيشون المقطع الزمني نفسه.. ينظر: ويكبيديا الموسوعة الحرة ar.wikipedia.org، وينظر: المرجع في مصطلحات العلوم الاجتماعية، تأليف نخبة من أساتذة علم الاجتماع، الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية، بلا، ص82.

1- أزمة الهوية الوطنية

منذ عام (1921) مع أول حكومة عراقية وإلى عام (2003)، كان جزء كبير من مكونات الشعب العراقي مهَّمشاً ومغيّباً، واعتمدت الحكومات المتلاحقة على القوة المسلحة لقمع أي تهديد يمس وجودها في السلطة متذرعة أنه تهديد للوحدة الوطنية، وبالتالي لم تكن تقاليد الحوار والتوافق جزءاً من سياسات العراق المعاصر،[1] بل لم يكن متاحا على الإطلاق التعبير عن الرأي في أجواء الخوف والرعب لدرجة أنه أشيع أن (للحيطان أذنان)،[2] ولم يكن لاحترام الآخر أي مصداق عندما همشت الأغلبية ونُحيت عن سدة الحكم والمناصب العليا، ليتم غبنها وعدم شعورها بحقوق المواطنة التي نصت عليها المواثيق والعهود الدولية.

2- الأزمة الطائفية والعنف المجتمعي

إن الانتهاك الواضح لحقوق فئات معينة من المجتمع من قبل النظام البائد، وتعالي أصواتها بعد سقوطه بالإعلان عما عانته من ظلم وحيف، أدى إلى خلق شعور لدى فئات كان لها حظٌ عند النظام البائد لكونها جزءا من منظومته التي ساندته وأدامت حكمه، وتجسد شعورها تارة بأنها قد همشت وسحبت السلطة منها، وتارة بأنها اليوم ينظر إليها بعين الاتهام؛ لكونها شريكا له في هذا الانتهاك، وإن كان بالمساندة والدعم لديمومة حكمه، فكان ذلك من أبرز معوقات تشكيل مؤسسات العدالة الانتقالية، وقد تجسد بهذا الاختلاف في وجهات النظر التي لم تأخذ منحى الرأي والرأي الآخر، وإنما اتخذت شكل الصراع على السلطة، وانقسام المجتمع على فريقين: عُدّ الفريق الأول أنه ضحايا البعث، وعُدّ الفريق الثاني بأنه أعوان البعث أو أزلام النظام البائد، دون أن يكون ذلك مشخصا تشخيصا دقيقا وقانونيا، ولكلا الفريقين.

---

(1) العراق في زمن البعث واحدا من الأنظمة التي انتهكت حقوق الإنسان بشكل فظ ولا أخلاقي، فمنذ الانقلاب العسكري عام 1963 مرورا بالانقلاب البعثي الثاني عام 1968 لم يخل العراق من الإدانة في تقارير المنظمات الدولية والمنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة فضلا عن منظمة العفو الدولية، إذ أشارت جميع التقارير إلى أجهزة القمع العراقية واستخدامها أقسى أساليب التعذيب والقمع والإبادة.. ينظر: خليل شمه، العراق...صفقة مع الشيطان، دار الجواهري، بغداد، 2012، ط بلا، ص135.

(2) ينظر: حامد الزيادي، ما بعد الاستعباد العراق 1968 – 2003، مصدر سبق ذكره، ص80 ص81.

ثانيا: معوقات سياسية

انتقل العراق بعد 2003 من نظام حكم شمولي مركزي مستبد إلى نظام ديمقراطي فيدرالي تعددي، هذه الانتقالة كانت مفاجأة غير متوقعة، وإن أعلنت عنها الولايات المتحدة إعلاميا وأظهرت بعضا من ملامحها العامة، لكن الأمر كان أشبه بالمستحيل تحقيقه ولاسيما أن ذات السيناريو أوشك على التحقق في التسعينيات، ووأد على أيد النظام البائد بدعم وإسناد من الولايات المتحدة نفسها، ومن تحالف معها آنذاك؛ لذا فإن معوقات سياسية عديدة واجهت العراق الجديد وانعكست سلبا على آليات العدالة الانتقالية منها:

1- المحاصصة السياسية

على الرغم من أن ديباجة الدستور العراقي الدائم 2005 كانت زاخرة بعبارات رسمت صورا عن مكونات الشعب العراقي ومعاناتهم، وأكدت أن العراق الجديد سيكون مختلفا عما سبق بجبر ضرر هذه المكونات، إلا أن إقرار قوانين تعزز جبر الضرر لم تكن عملية يسيرة في ظل التفرقة بين هذه المكونات واختلاف سقف المطالب التي يطرحها كل مكون، إذ كانت اليد الطولى للأكراد بسبب تجربتهم الفريدة في الاستقلال عن النظام البائد لأكثر من عقد من الزمان وبرعاية أممية، فهم ذوو خبرة قياسا إلى نظائرهم من الشيعة والسنة والتركمان ومكونات أخرى، ولو تتبعنا الدستور نجد كفة الميزان ترجح لصالح الأكراد ولمستهم المحترفة في تثبيت حقوقهم بمعزل عن بقية المكونات[1] .

2- معوقات دستورية

بين الدستور العراقي نظام الحكم وآليات العملية السياسية في أهم مفاصلها، إلا أننا نلمس تذويب بعض الفقرات التي تخص المتضررين، أو تلك التي تحد من تواجد البعث في المفاصل المهمة

(1) من مظاهر تثبيت الحقوق للأكراد تجزئتهم لمظلوميتهم عبر قضايا منفصلة لتشغل كل قضية ملفا منفردا في سجلات المحكمة الجنائية العليا، وعملوا على إضفاء صفة الإبادة الجماعية (جينو سايد)على قضاياهم، في حين لم توصف قضايا تخص الشيعة بهذه الصفة مع تماثلها بالبشاعة وفداحة الانتهاك، وثبتوا في قرارات المحكمة الصادرة بحق قضاياهم التعويض المادي للضحايا على عكس الشيعة، كما "أن الضغوط التي مارسها الأكراد عند كتابة الدستور كانت أقوى، فقد كانت خبرتهم أكبر كونهم تمتعوا بنوع من الديمقراطية والاستقلالية عن دكتاتورية حكم بغداد قبل 2003، فاستطاعوا تحقيق مكاسب أكثر ووضعوا لمسات واضحة على الدستور الدائم.."، مقابلة شخصية مع الدكتورة آمال كاشف الغطاء، عضو أسبق في الجمعية الوطنية العراقية، بغداد2013/ 11/ 21 على هامش المهرجان الثقافي الأول للمرأة العراقية، أحد فعاليات بغداد عاصمة الثقافة العربية – المسرح الوطني – بغداد.

من العراق الجديد، وأهمها عبارة (البعث الصدامي) التي أرادت أن تجامل بعض البعثيين القدامى ممن تركوه سابقا وصاروا من أعمدة العراق الجديد[1].

ثالثا: معوقات قانونية

إن مؤسسات العدالة الانتقالية مؤسسات فريدة من نوعها في تأريخ العراق من حيث الهدف والهيكلية وهي في الغالب تعتمد على مجالس الإدارة وليس الإدارة الفردية المركزية، وأنها ترعى فئات لم تنص عليها قوانين ما قبل عام 2003 وبآليات غير متداولة سابقا، فإن القوانين التي وجدت لجبر ضررهم اصطدمت بمعوقات أثناء التنفيذ في ظل استمرار سريان قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل التي كانت لها قوة القانون، وعدم تشريع قوانين بديلة لها، وأن هناك نقصا كبيرا في التشريعات العقابية العراقية كقانون العقوبات رقم (111) وتعديلاته فهو لا ينص على تجريم أفعال الإبادة الجماعية، أو الجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم التي يجب مقاضاة رموز البعث عليها، وكذلك قوانين سارية لا توجد فيها نصوص تتفق مع قوانين تلك المؤسسات، وللمثال وليس الحصر: رفضت هيئة التقاعد احتساب رواتب الشهداء المصادق عليهم في مؤسسة الشهداء ومن تاريخ الاستشهاد، إذ اشرطت احتساب الخدمة التقاعدية لمن هو مستمر بالعمل حتى يوم وفاته، في حين قانون مؤسسة الشهداء ساوى بين الشهيد الذي فقد حياته مع أقرانه المستمرين بالخدمة ومن لحظة استشهاده كأحد وسائل جبر ضرر ذويه[2].

---

(1) عند بدء التحضير لانتخابات 2010 لمجلس النواب العراقي تم تطبيق النص الدستوري حول سلامة موقف المرشح من عضوية حزب البعث المنحل قبل الترشيح في القوائم الانتخابية، تم استبعاد عدد من المرشحين ومن كتل سياسية مختلفة ومنهم صالح المطلك وظافر العاني، اللذان أقاموا الدنيا وأججوا الشارع ودوّلوا الموضوع، إلا أن القرار مضى ولم يدخلا الانتخابات التشريعية وبتأييد كبير من الشعب، إذ أقام المتضررون والضحايا وذووهم مسيرات تأييد لذلك القرار، وبعد نتائج الانتخابات لم يحسم أمر الحكومة الجديدة في الوقت المحدد واستنادا للدستور وتأخر تشكيلها أكثر من ثمانية أشهر وتوالت الضغوطات من الأمريكان ومن دول الخليج التي كان يتسارع مكون بعينه لاجئا إليها لتحقيق أهدافه، وإن كانت غير مشروعة، أعلنت التشكيلة الحكومية ليكون صالح المطلك (الذي كان عضوا عاملا في حزب البعث العربي الاشتراكي في العراق) نائبا أولا لرئيس الوزراء نوري المالكي !!..ينظر: الموسوعة الحرة: ar.wikipedia.org /wiki/ صالح_المطلك، وينظر: ميراندا سيسونز وعبد الرزاق الساعدي.، إرث مر: دروس من عملية اجتثاث البعث في العراق 2012-2004، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، نيويورك، 2013،ص24-23.

(2) قانون مؤسسة الشهداء، مادة ـ 11 ـ أولا:-

أ- يستحق ذوو الشهيد الذي كان منتسبا لدوائر الدولة راتبا تقاعديا يعادل راتب ومخصصات أقرانه المستمرين في الوظيفة وفقا لسلم الرواتب النافذ أو أي سلم أو قانون يحل محله من الراتب والمخصصات بعد احتساب المدة ما بين تاريخ اعتقاله أو اغتياله أو تاريخ قرار الحكم أو تاريخ الاستشهاد، وبما يحقق أعلى مقدار من المدة التي تحدده اللجنة وتاريخ نفاذ هذا القانون خدمة فعلية لأغراض العلاوة والترفيع والترقية والتقاعد.

وأن من كتب قوانينها زج فيها عبارات سواء بحسن أو بسوء نية كانت مجحفة للمضحين.[1]

رابعا: معوقات اقتصادية

إن الفصل بين العدالة الاجتماعية والعدالة الاقتصادية في منظومة العدالة الانتقالية أمر بالغ الصعوبة، ذلك أن الجانبين مترابطان في التأثير والتأثر، وأن مبدأ التعويضات أصبح إلزاميا بموجب القانون الدولي، مع وجود بعض الاختلاف في التزامات كل دولة تبعا للاتفاقيات التي صادقت عليها،[2] ويتجسد ذلك في آليات جبر الضرر وتعويض الضحايا التي نصت عليه المواثيق والمعاهدات الدولية الصادرة من الأمم المتحدة،[3] فضلا عن القوانين الخاصة بكل مؤسسة من مؤسسات العدالة الانتقالية في العراق.

إن أوجه التعويض المادي لجبر الضرر قد تكون هي التي تثير أكبر التحديات المعنوية والقانونية والسياسية،[4] يبرز التحدي ويتجسد في خطط الموازنة وآليات اقتصادية ومالية ينتج عنها توازنا بين إنعاش اقتصاد البلد وإنعاش دخل الفرد (المتضرر) دون أن تكون الغلبة لجانب على آخر، ويبرز تحدٍ

---

(1) قوانين أغلب هذه المؤسسات تضمنت شرطا في تعيين المدراء العاميين فيها حيث يشترط أن يرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية على الأقل ولديه خبرة لا تقل عن عشر سنوات، عبارة تضمنتها جميع قوانين مؤسسات العدالة الانتقالية، ويفترض أنها ترعى الضحايا وتدار من قبلهم مع الأخذ بنظر الاعتبار أن العودة عشر سنوات من تاريخ تأسيسها حتما يكون حامل هذا الشرط من المعينين في حكومة البعث، دون الالتفات إلى أن هذه المؤسسات لجبر ضرر الضحايا وذويهم، وليس فيهم من أتيحت له الفرصة في التعيين قبل 2003، فأنى له سنوات الخدمة المطلوبة كشرط ؟! فضلا عن أن بعض هذه المؤسسات اشترطت أن تكون لديه خدمة في مجال عمله لا تقل عن (15) سنة في بعض من هذه المؤسسات.

(2) من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي نصت على تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 8)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 2/ 3، والمادة 5/ 9، والمادة 14)، والاتفاقية الدولية لإزالة جميع أنواع التمييز العنصري (المادة 6)، واتفاقية حقوق الطفل (الجزء 39)، واتفاقية مناهضة التعذيب وجميع ضروب المعاملة المهينة والقاسية غير الإنسانية (المادة 14) ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المادة 75)، وإعلان مبادئ العدل لضحايا الجرائم وسوء استخدام السلطة الصادر وفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/ 40 في 1985/ 11/ 29.

(3) نهى درويش، مصدر سبق ذكر، ص12.

(4) Guatemalan Historical Clarification. Guatemala: memory of silence, report of the commission for historical clarification: conclusion and recommendations, CEH, 1999.p31.

يواجه برامج التعويض المادي وهو تحديد نوع الضرر الممكن التعويض عنه،[1] وعند بدء المؤسسات المعنية بملفات العدالة الانتقالية بالعمل لتنفيذ قوانينها، لم يكن يتوقع الضحايا وذوهم أن ثمة تعويضا ماديا ينتظرهم، بل أن الكثير منهم عندما علم بذلك امتنع عن التواصل مع المؤسسة المعنية لاستحصال حق مادي حفاظا على الرمزية والمعنوية التي تميز بها عن أقرانه من غير المتضررين أو من أعوان النظام البائد، فضلا عن عمق المأساة التي يعيشونها ويقينهم أن تعويضها لن يكون ماديا مهما بلغ هذا التعويض[2].

وفي المقابل حفز التعويض المادي غير المتضررين والانتهازيين لترويج ملفات تضرر مختلقة عبر أوليات مزوّرة متكئين على أن كيانات ودوائر النظام البائد قد تم حلّها ولن يتم التعرف على صحة صدور تلك الأوليات، فبدأت قاعدة البيانات بالاتساع، وتطلب هذا الاتساع موازنات إضافية ومستحقات واجبة الدفع على الدولة أن تخصصها في موازناتها السنوية، ومع الأزمة المالية التي طرأت مؤخرا عالميا وعراقيا وانخفاض سعر برميل النفط، تعرقل عمل مؤسسات العدالة الانتقالية وتوقفت برامج التعويض المادي،[3] ومما زاد الأمر تعقيدا، إن المدعين والمزورين نالوا حقوق التضرر قبل الضحايا الفعليين وذويهم، جعل هذه المؤسسات من أدوات الألم والتهميش للضحية بدلاً من

---

(1) Truth and Reconciliation Commission «Truth and Reconciliation Commission of South Africa Report.» Cape town: Jute and company Ltd ; new york: Groves Dictionaries, Inc., March 1999. P12

(2) امتنعت أم الشهيدين (جمال وجلال حسين علي) من ترويج معاملة في مؤسسة الشهداء عند تأسيسها عام 2007، وهي في غمرة حزنها الشديد؛ إذ لم تستلم لهما جثمانا ليدفن ككل الموتى، ولم تعرف باستشهادهما إلا بعد سقوط حكم البعث، تقول: كنت أجمع لهما حصتهما من الهدايا ومصروفهما الأسبوعي من والدهما ككل أخوتهما، واشتريت به قطعا ذهبية لتكون ذخرا لهما إن مت أنا وأبيهما، وجهزت لهما مستلزمات عرس عندما تشرفت بحج بيت الله الحرام، وإذا بهما شهيدان صار مستحيل عودتهما، فهل يكفيني ملأ الأرض ذهبا لتعويضي عن لحظة عذاب بفراقهما؟؟ لماذا حرموهما من الحياة ولم يتزوجوا وينجبوا مثل بقية الشباب؟ ابني البكر طالب في الهندسة والثاني طالب في الإعدادية، ما أجرموا ولا قتلوا وإنما كانا متدينين وهل عبادة الله حرام أو جريمة؟... مقابلة مع السيدة أم الشهيدين من قبل الباحثة، بغداد 21/3/2016.

(3) ينبغي للدول أن تخصص تمويلًا محدداً للاستجابة والإغاثة وجبر الضرر... ويجب أن يكون تخصيص الأموال لتلك الأغراض أولوية في الميزانيات الوطنية السنوية، وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تحدد الدول الموارد اللازمة لتلبية الاحتياجات الإنمائية الطويلة الأجل.. ينظر: الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة والعشرون، البندان 3 و5 من جدول الأعمال تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،1آب 2014، ص28.

جبر ضرره وتعويضه، ولاسيما أنه يشاهد بأم عينه المزورين والمدّعين يسلبون حقه بالتسابق لذلك، ويسلبوه تضحياته ورمزيتها بادعائهم التضرر وهم ليسوا كذلك،[1] فضلا عن أن هؤلاء المدّعين في الغالب هم نماذج غير مناسبة وأحيانا من أعوان النظام البائد، وأن الكثير من المتضررين قضوا نحبهم دون أن ينالوا استحقاقاتهم المنصوص عليها في مؤسسات العدالة المعنية بتعويضهم، ولم يتحقق هدف جبر الضرر لهم، ولو في جانبه المادي.

خامسا: قوات الائتلاف (الاحتلال)

واحدة من أبرز المعوقات والتحديات التي واجهت آليات العدالة الانتقالية في العراق هي عملية التحول الديمقراطي عبر التدخل الخارجي والعمليات العسكرية التحالف الدولي الذي جاء حاملا شعار التحرير، ليعلن بعد أيام من تواجده في العراق بأنها قوات احتلال وليس بتحرير، وبينت ذلك الأمم المتحدة حينها، لتتولد أزمة ثقة كبيرة بينهم وبين الشعب العراقي الذي ما أن نجا من الاستبداد إلا وواجه الاحتلال.

فضلا عن الصورة النمطية التي رسخت في أذهان الضحايا وذويهم ومعارضي حكم البعث عن الولايات المتحدة الأمريكية ومواقفها غير المشرفة في قمع الانتفاضة الشعبية الشعبانية في عام 1991،[2] عندما سقط ذلك الحكم في (14) محافظة عراقية على أيدي المنتفضين، وكان زوال

(1) تذكر السيدة منتهى عباس البطاط: فقدت أخي وزوجي في عمليات مقاومة النظام البائد إبان الانتفاضة الشعبية الشعبانية المباركة، ولأني لم أزود بشهادات وفاة لهما آنذاك كوننا ممن غضب عليهم أزلام النظام وحرمنا من أبسط حقوقنا، وعند تأسيس مؤسسة الشهداء لم استطع أن أروج معاملة لشهيدي، قدمت ورفض الطلب لعدم توفر مستمسكات كافية، وعدت للتظلم ورفض التظلم، وأحيل الملف إلى محكمة البداءة ورفضته كون الشاهد الذي وعدني بالشهادة صادف سفره خارج البلاد في يوم المحكمة نفسه، وبالتالي حرمت من توثيق شهدائي ومن جميع حقوقي وحقوق أبنائي الثمانية، في حين أتلظى وأنا أرى البعثية ومسؤولة اتحاد النساء في مدينتي الديوانية وهي تستلم جميع مستحقات الشهيد لترويجها معاملة لزوجها الذي أصابته مدفعية النظام البائد وهو يمد قوات الحرس الخاص لصدام بوجبات طعام أعدتها زوجته البعثية، هي الآن زوجة شهيد بسبب تزويرها تتمتع بحقوق ذوي الشهداء...مقابلة مع السيدة المومأ إليها، بغداد، احتفالية تكريم المرأة العراقية بمناسبة يوم المرأة العالمي، مقر وزارة حقوق الإنسان، بغداد، 8/ 3/ 2011.

(2) عبر الناشط في حقوق الإنسان كنعان مكية معربا عن إحساسه بالخيبة من الحليف الأميركي، وعلى وجه التحديد قيادة البنتاغون وخططها التآمرية: "الخطة تناقض التزامات أخلاقية ومالية عمرها عقد كامل قدمتها أميركا للمعارضة العراقية"، ووصف الخطة بأنها:" غريبة فهي (تمثل) البعثية بوجه أميركي"، وأن "حكومة الولايات المتحدة توشك أن تخون هذه القيم الإنسانية الجوهرية لحق تقرير المصير والحرية الشخصية، كما فعلت مرات عدة في الماضي"...ينظر: صحيفة الشرق الأوسط، الاثنين، 17شباط، 2003، العدد 8847.

الحكم الشمولي أمراً واقعاً لا محالة، يتذكر هؤلاء العراقيون جيدا عندما سمحت الولايات المتحدة للنظام آنذاك باستخدام الطيران الذي حظرته هي نفسها ثم قامت باستخدام الأسلحة الثقيلة لقمع المنتفضين وأبادت حتى المدنيين، في حين لم تسمح له بفعل المثل في شمال العراق، ولم تتمكن القوات من تحسين هذه الصورة، وبرز ذلك بسماحها العلني لعمليات السلب والنهب والتخريب والعبث من قبل ذوي النفوس الضعيفة، مستغلة حقد الشعب على الحكومة السابقة من غير أن تقف حائلا دون ذلك وهي المدججة بالسلاح،[1] والمفترض أنها تؤسس إلى الديمقراطية في بلد جاءت محررة له من ضيم الدكتاتورية والاستبداد، وعليها على الأقل توضيح أن هذا مال عام ومن حق الشعب وليس عائدا لرأس السلطة، ومما يثبت عدم سلامة نواياها هو حفاظها وحرصها على وزارة النفط من السلب والنهب حصريا؛ مما وقع على غيرها من الوزارات، وسنبين وجود هذه القوات كمعوق للعدالة الانتقالية عبر:

1- قرارات سلطة الائتلاف

2- ولاية المحتل على المحكمة الجنائية

3- تسهيلات المحتل للإرهاب

سادسا: ضعف الأداء الحكومي

تتسم هذه الحكومات بما يأتي[2]:

- وجود حالة من الشك والريبة بينها أثر سلبا على أدائها، فضلا عن تعدد مرجعيات الفرقاء السياسيين ولا سيما تلك التي تمتد إلى خارج حدود الوطن.

---

(1) ينظر: حسين علي السلطاني، الأزمة السياسية في العراق الأسباب، وآفاق الحل، في نخبة من الباحثين، الطائفية في العراق مقاربات في الجذور وسبل الخروج من المأزق، العارف للمطبوعات، بيروت، ط1، 2011، ص69.

(2) إن كل حكومة ديمقراطية توافقية تنطوي أصلا وبطبيعتها على آلية (التوافق / التعطيل) المتبادل الناتج عن حق (الفيتو) المتبادل بين المكونات المتعددة، والمختلفة لهذه الحكومة بما يمنح كل مكون فيها القدرة على (إيقاف / تعطيل) عمل المكونات الأخرى، ومساعيها ومشاريع قراراتها لحماية مصالحه، ولكن الحكومات التوافقية الغربية تمكنت وبشكل ملحوظ من تقليل أضرار هذه الآلية، والحد من مخاطرها بالاعتماد على الإرث التاريخي الديمقراطي لمكوناتها الاجتماعية والسياسية من جهة، واتفاقها من جهة أخرى على ثوابت وطنية عامة تعمل هذه الحكومات ومكوناتها في ظلها ومن أجلها، ينظر: علي عباس مراد، حول بعض مشكلات إعادة بناء الدولة، مصدر سبق ذكره، ص120.

– تغليب المصالح الفئوية والحزبية على المصالح العامة للشعب والأهداف الوطنية التي تضمنت كل برامجهم الانتخابية.

– دخول قوى سياسية متطرفة لا تؤمن بالعمل السياسي وفق الأسس الديمقراطية فسعت إلى إجهاضها من الداخل[1].

– تميز أطراف العملية السياسية بتبنيهم لسلوكيات تصارعية، بدلا من التعاون المشترك لإنشاء دولة تحقق الخدمات والرفاه لشعبهم.

سابعا: ضعف الجانب الإعلامي

لم يتح المجال لمؤسسات العدالة الانتقالية أن تثقف عن مهامها أو إنجازها، ذلك لأنها لم تؤسس مباشرة بعد سقوط حكم البعث وهي إن تواجدت فليست بمؤسسات، وإنما إجراءات ضمن قرارات سلطة الائتلاف المؤقتة كما مر بنا، وإن أغلبها تشكل عامي 2006 و2007 كمؤسسات حكومية وتزامن تأسيسها مع أحداث عنف طائفي ووضع أمني متردٍ لم يأمن به حتى رجال المؤسسات الأمنية على أنفسهم؛ لذا استهدفت هذه المؤسسات ولأعوام عديدة وسقط العديد من موظفيها شهداء على يد الجماعات الإرهابية التي تعددت مسمياتها وعملت على زعزعة الوضع الأمني.

الأمر الذي حدا بالقائمين على هذه المؤسسات بالابتعاد عن الظهور الإعلامي، ولا سيما بعد استهداف بعضهم مباشرة بعد ظهورهم على شاشة التلفاز،[2] وأن المنظومة الإعلامية إبان النظام

---

(1) من مظاهر الحكومات وبعض سياسيي هذه المرحلة هو عدم وضوح الموقف أو انتقائية الموقف، ففي الوقت الذي يدين بعضهم عمليات إرهابية في دول مجاورة لا يدين أي إدانة لما يجري في مناطق شعبية فقيرة في بلده من تفجيرات وعمليات إرهاب تطال الأبرياء يوميا ولعدد من المناطق في اليوم الواحد أحيانا، فضلا عن تحريض البعض منهم على إثارة النعرات الطائفية والقتل على الهوية.. ينظر: عدنان الدليمي يحرض على قتل شيعة العراق في مؤتمر الإرهاب في إسطنبول (مؤتمر نصرة أهل السنة)، http: / /burathanews.com، وينظر: www.i raqcenter.net.

(2) عام 2010 اغتيل السيد عبد فرحان مديرعام الدائرة الإدارية والمالية في مؤسسة السجناء السياسيين، واغتيل معه السيد طه صامت العلوي معاونه، وهما متوجهان من بغداد إلى محافظة النجف الأشرف لحضور حفل تأبين السيد الشهيد محمد باقر الصدر يوم 9 نيسان من كل عام، إذ اغتيلا رميا بالرصاص الكثيف في منطقة عويريج على الطريق الخارجي.. ووجهت تهديدات عديدة لمسؤولي مؤسسة الشهداء وتشكيلاتها، فضلا عن اغتيالات منظمة طالت موظفي جميع مؤسسات العدالة الانتقالية... ينظر: الموقع الرسمي لمؤسسة السجناء السياسيين http: / /www.ppf.gov.iq، وينظر: الموقع الرسمي لمؤسسة الشهداء www.alshuhadaa.com.

كانت مسخرة بكاملها لخدمة رأس النظام وحكمه الشمولي، وبذلك لم تجد هذه المؤسسات من يوصل رسالتها الإعلامية متفاعلا مع معاناة الضحايا بصدق وموضوعية، بل أن النزر القليل من أفلام ومسلسلات أنتجت بعنوان توثيق الانتهاكات لم تظهر الواقع الذي خيم على عراق حكم البعث.

خاتمة:

من المعلوم أن عمليات الخروج من حقبة الاستبداد تتميز بتحديات يكاد يصعب تجاوزها على الصعيد المعنوي والقانوني والسياسي، وفي العديد من الحالات، تضطر فعلاً الحكومات الانتقالية إلى الاختيار بين العدالة واستمرار السلم، أو العدالة واستمرار الديمقراطية، حتى لو كانت مثل تلك التهديدات أقل أهمية، فإن نطاق انتهاكات الماضي والقيود التي لا مفر منها فيما يخص الموارد البشرية والمالية تجعل العدالة أمراً مستحيلاً، ويصبح التجديد والتوافق ضرورة مزدوجة، تماما كما في العديد من التجارب حين انقلبت فيها الديمقراطية على نفسها، فبعد أن ثبّت الدستور أن السلطة تتداول سلميا عبر صناديق الاقتراع، يبعد الفائزون عنها ويصار إلى حكم توافقي أو شراكة أو وحدة وطنية، وشيئا فشيئا يفقد الأفراد الثقة بخيار الانتخاب وآليته الديمقراطية[1] .

أصبحت المصالحة في بعض السياقات بمثابة كلمة السر التي تعني الإفلات من العقاب، فهي مرتبطة بوسائل مبنية على الماضي تعطي الأولوية للصفح والنسيان الوطني بسلسلة آليات ممنهجة محاولة الوصول إلى فرض ذلك كنوع من الأمر الواقع.

رضي المضحون بالتخلي عن الانتقام والأساليب التقليدية التي تلحق التغيير، فإنهم في الوقت نفسه يأملون أن يجدوا بديلا يخفف عنهم الضغط والحرمان ويعوضهم ولو معنويا عما جرى عليهم، ففي الوقت الذي يسلم الجميع بعدم إمكانية إعادة الضحية إلى حضن أمه، أو إرجاع سنوات عمر ضاعت لسجين سياسي، فان الاعتذار قد يكون الحل الأمثل والوحيد[2].

لذا فالمصارحة وإبداء الأسف عما بدر ممن ارتبطت مصالحه بالنظام السابق أو كان جزءا من منظومة القمع، ربما يخفف الحنق ويبذر بذور السلام ويعيد أسس الوحدة الوطنية التي تشظت في أيام الحكم الشمولي، وبعد المحاسبة تهدأ النفوس وتتقبل مد الأيدي لأعداء الأمس.([3])

(1) ينظر: نويل كالهون، مصدر سبق ذكره، ص 220.

(2) ينظر: نويل كالهون، مصدر سبق ذكره، ص83.

(3) إن المصالحة بوصفها مسيرة شاملة وعملية تكاملية، فإنها لابد أن تنفذ بآليات وأن ترتكز على مرتكزات كالعدالة والحقيقة والتعويض وغير ذلك مما يساعد على الانتقال من ماض مشرذم الى مستقبل مشترك.. ينظر: فادي فاضل، مصدر سبق ذكره، ص279.

لذا ينبغي إعادة قراءة مصطلح "المصالحة" لا بمعنى نسيان الماضي وعدم الالتفات إليه، وإنما هو الجهود الرامية إلى إرساء السلام والثقة الوطنية بين الخصوم القدامى في سياق من العدالة والمحاسبة لأمس القريب، فلا نجاح لها في ظل التفكير بالإفلات من العقاب والتحدي وعدم الاعتراف بالذنب وغياب ثقافة الاعتذار.

تجد الإشارة إلى أن الباحثة استندت على المقابلات وشهادات العيان كمصدر واقعي وحي، لابد من استثماره قبل أن يغيب؛ لكونه مخرجاً يظهر جدوى مدخلات هذه المؤسسات، ويعّد تغذية راجعة تؤشر نجاح أو إخفاق المؤسسات المذكورة.

توصلت الباحثة إلى جملة من الاستنتاجات أهمها:

1- أكثر هذه المؤسسات على شكل هيئات عدا وزارتي حقوق الإنسان والهجرة والمهجرين فهما وزارتان بحقيبة وزارية، وأن أغلبها مكونة من مجالس إدارة أو هيئات إدارية.

2- يترأسها موظف بدرجة وزير عدا مؤسسة الشهداء بعد تعديل قانونها في 25/ 1/ 2016 نص أن رئيسها درجة خاصة، أما وزارتي حقوق الإنسان والهجرة والمهجرين يديرهما وزير، في حين أن المحكمة الجنائية العراقية العليا يترأسها قاض وهو أعلى مركز قضائي في العراق.

3- ورد فيها شرط لشغل درجة مدير عام أن تكون له خدمة لا تقل عن (15) عاما في أغلب هذه المؤسسات، مما يتعذر على المتضررين العمل بهذا العنوان كونهم حرموا التعيين لأسباب سياسية.

4- بعضها نص عليها الدستور العراقي لعام 2005 صراحة، كمؤسسة الشهداء، والهيئة الوطنية لاجتثاث البعث، وهيئة حل نزاعات الملكية العقارية، والبعض الآخر ورد ذكرها ضمنيا في مواد دستورية.

5- جميعها يسري نطاق عملها منذ 17/ 7/ 1968، ولغاية 9/ 4/ 2003 حقبة حكم البعث، باستثناء مؤسستي الشهداء والسجناء السياسيين مدة زمنية لتشمل ضحايا البعث وهو خارج السلطة وما عرف بالحرس القومي وما تمت على أيديهم من انتهاكات ضد العراقيين، وحددت من (8/ 2/ 1963) ولغاية (18/ 11/ 1963) وحتى إطلاق سراحه على أن لا يكون لديه قيد جنائي، ولم تحدد مدد زمنية لإنجاز مهامها في قوانينها، وإنما خضعت للشد والجذب السياسي.

6- على الرغم من أنها مؤسسات تهدف إلى تحقيق العدالة الانتقالية بحيادية، إلا أن الواقع السياسي في العراق فرض عليها المحاصصة بكل معاييرها، ولم تقتصر هذه المحاصصة على القيادات العليا لتلك المؤسسات.

7- جميع هذه المؤسسات القرارات الخاصة بها ليست باتة، وإنما قابلة للطعن والاعتراض والتظلم؛ مما يدل على سمات ديمقراطية في عملها كونها تؤسس لمرحلة مستقرة بعد اجتياز المرحلة الانتقالية.

8- لم تخصص في الموازنة العامة للدولة أبوابا ثابتة كمستحقات واجبة الدفع لتنجز هذه المؤسسات عملها بعدالة، الأمر الذي خلق تباين في تعويضات المتضررين ممن نال التعويض بدء تأسيس المؤسسة ومن لم يحالفه الحظ للوصول إليها في سنوات قلة التخصيصات المالية.

9- التعديلات التي طرأت عليها قوانين بعض المؤسسات أدت إلى تداخل في مهامها وتضارب بين الفئات التي شملت وفق التعديل.

10-المقرات الرئيسية لجميع هذه المؤسسات في العاصمة بغداد، ولها تشكيلات فرعية في كل محافظة.

11- على الرغم من وحدة هدفها في جبر الضرر، إلا أنها لم تقدم برامجا مشتركة للمتضررين، بل أن بعضها لم يقدم برامجا للمشمولين بقانونها غير التعويض المادي.

12- أقيمت العدالة الانتقالية في هذه المؤسسات على أساس فكرة التعويض المالي أولا، وتوفير الوظائف والعمل في دوائر الدولة لمن وقع عليهم الضرر سابقا؛ مما يظهر أن معظم مؤسسات العدالة الانتقالية في العراق كانت تبحث عن حالة من الإرضاء الشكلي، من دون البحث عن الأسباب التي أنتجت الممارسات التي حصلت قبل تغيير النظام للحد من تكرارها، أو لحفظ الذاكرة وتوثيقها.

13- لم تكن إجراءات هذه المؤسسات صارمة وحازمة بحق من انتهك الحقوق، وإنما تميزت قوانينها بإتاحة فرص بديلة لمن يُقصى لتورطه بالانتهاكات، وفعلت الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة، بإفساح المجال للمشمولين بإجراءات الاجتثاث من الإحالة على التقاعد، ومنحتهم حق الاعتراض أمام هيئة التمييز خلال مدة (30) يوماً من تاريخ تبليغ المشمول بالقرار، وهي فرصة كبيرة لم تتحها

مؤسسات العدالة الانتقالية في دول ديمقراطية كألمانيا التي حرمت وما زالت تحرم الفكر النازي ومنعت المنتسبين إليه من العمل في مفاصل الدولة دون أي تعويض مادي تقاعد أو غيره.

14- تم حل المحكمة العراقية الجنائية العليا دون أن تكمل عملها، إذ أعطيت جدولا زمنيا لحسم ملفات كبيرة في وقت قليل، الأمر الذي جعل القائمين عليها الاكتفاء بعدد من الشهادات، دون إعطاء الحق لكل متضرر من تقديم شهادته ودعواه ضد منتهكي حقوقه، الأمر الذي خرّج المحكمة من أبرز أدوارها توثيق الجرائم ومحاسبة الجناة ليتم عبرها التخفيف عن المتضررين وإنصافهم، وهذا صميم آليات العدالة الانتقالية، وحرم آلاف المتضررين من تثبيت دعاوى ضد منتهكي حقوقهم، فضلا عن ضياع فرصة توثيق شهاداتهم عن حقبة البعث من جهة، ومن جهة أخرى عدم إتاحة الفرصة لهم للتخفيف عن معاناتهم عبر التعبير عن الرأي بحق من ظلمهم وآذاهم وهو حق حرموا منه لعقود.

15- لقد كان للسياق السياسي لغزو الولايات المتحدة للعراق أو احتلاله أثراً كبيراً على مسار العدالة الانتقالية، فعلى الرغم من ادعاء القوى العظمى أنها قادمة لترسيخ حقوق الإنسان، إلا أن تلك القوات تبين أنهم يفتقرون إلى الخبرة اللغوية والثقافية والإقليمية الضرورية لفهم المجتمع العراقي وسياسته، وأن وضع قادة التحالف كمحتلين وافتقادهم إلى الخبرة جعلهم على الرغم من حسن النوايا إن وجدت آخر المؤهلين للدفع بعملية عدالة انتقالية فعالة، إذ إن فاقد الشيء لا يعطيه.

16- لم يعر الإعلام العراقي الاهتمام الكافي لتسليط الضوء على هدف هذه المؤسسات، ولم ينجح في ترسيخ مفاهيم احترام الآخر ومسوّغات العدالة الانتقالية، وتوثيق وحفظ الذاكرة،بل لم يؤدِ أعمالا لجبر ضرر جماعي، وإنما اقتصر على العاطفة في سرد بعض قصص الانتهاك، فهو لم يسبر غور شخصيات كانت جزءا من منظومة القمع، وإنما ركز على التراجيديا وإثارة العواطف.

17- دأب الإعلام بوسائله بعد 2003 على تضخيم المظاهر السلبية دون التحليل الواقعي، إذ إن أغلب وسائل الإعلام تطرح المشكلة بصورة محبطة دون أن تطرح حلولا لها، وهي بذلك لا تؤدي إلا إلى إثارة السخط والإحباط لدى الشارع العراقي، هذا إن خلا هذا العرض من دوافع تسقيطية مدفوعة الثمن، ولم تستثنَ من هذه الإجراءات مؤسسات العدالة الانتقالية، وإنما كانت مادة إعلامية دسمة لهذه القنوات لتكون بعضها ندا لهذه المؤسسات بدلا من أن تكون داعما وسندا لإيصال خدمة هذه المؤسسات لمستحقيها، وأن بعضها وقف ضد تعويضات المتضررين، والمفترض أن يظهر معاناتهم التي لا تجبر بعضها التعويضات مهما كثرت.

18 – ملف المصالحة الوطنية اتخذ منحى فريدا من نوعه في العراق، فلم يقم على أساس جمع طرفي العادلة (الجلاد – الضحية) ليعبر الضحايا عما عانوه ويعتذر الجناة عما اقترفوه، وإنما عملت على إقناع المسلحين والمتمردين على العراق الجديد بأن يعودوا إلى العملية السياسية، دون أن تتم محاسبة هؤلاء عما بدر منهم وإن كان إشاعة الخوف وانتهاك حق التعبير عن الرأي الذي ثبته الدستور حقا مضمونا لكل مواطن.

19 – كلما تزايدت وسائل الإعلام زاد تشظيها وتسيسها فصار من النادر جدا أن ترى في العراق فضائية أو مؤسسة إعلامية مستقلة؛ لذا فإن كثرة عدد القنوات الإعلامية لن يقدم الكثير في ملف العدالة الانتقالية، ولاسيما أن الكثير منها يرتبط بجهات سياسية لا تؤمن بالعدالة الانتقالية، بل ولا تعترف بوجود انتهاكات في حقوق الإنسان في العراق، ولا سيما تلك الممولة من دول مازالت تعارض العراق الجديد وتتباكى على حقبة البعث المنحل.

توصيات:

تقترح الباحثة مجموعة من التوصيات تهدف إلى تقويم مسار وأداء هذه المؤسسات وأهمها:

1 – إنّ الانتهاكات المنتظمة لحقوق الإنسان لا تؤثّر على الضحايا المباشرين وحسب، بل على المجتمع ككلّ، فمن واجب الدولة عبر مؤسسات العدالة الانتقالية أن تضمن عدم تكرار تلك الانتهاكات، ولا يتم ذلك إلا بردع المسيء وإنزال القصاص العادل به وتوثيق الانتهاكات والعمل على مبدأ لا عودة للاستبداد.

2 – لابد من إشاعة ثقافة احترام حقوق الإنسان أفقيا في المجتمع وفي جميع مفاصله فإن العدالة الانتقالية هي قد نشأت من رحم حقوق الإنسان، ولا يقتصر ذلك على المؤسسات الحكومية، وإنما على جميع المؤسسات غير الحكومية ووسائل الأعلام.

3 – تأسيس مؤسسات إعلامية فاعلة ومتطورة لتكون ظهيرا لإجراءات الحكومة في مؤسسات العدالة الانتقالية، فالإعلام يجب أن يؤثر في الرأي العام من حيث توضيح طرفي المعادلة (الضحية – الجلاد) توضيحا واقعيا، وعدم الاتكاء على الجانب العاطفي، وإنما تعزيز مبادئ احترام الآخر والابتعاد عن الظلم والتركيز على ما تم انتهاكه من نصوص دستورية وقوانين وما تنافى مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين للحقوق.

4- إشاعة مفاهيم العدالة الانتقالية بين الإعلاميين عبر جهود المنظمات غير الحكومية والبرامج الأكاديمية في مجال الدراسة الإعلامية، فلا جدوى لجهود إعلامي لا يؤمن بالعدالة الانتقالية كأحد وجوه الديمقراطية وحقوق الإنسان.

5- إلغاء ما تبقى من قرارات ما سمي بمجلس قيادة الثورة المنحل وكل القوانين التي شرعت على أساس التمييز بين أبناء الشعب العراقي، والعمل الدؤوب لتشريع قوانين تتناسب مع أسس الديمقراطية وحقوق الإنسان.

6- لابد من تشكيل حكومة أغلبية سياسية منسجمة تعمل وفق برنامج موحد بعيدا عن المحاصصة السياسية وعابرة للطائفية والقومية، فقد أثبت الواقع السياسي في العراق أن جميع الخيارات التي تم تطبيقها عند تشكيل الحكومات لم تجدي نفعا ولم تدفع عجلة التقدم إلى الأمام، ومن خلال الدراسة تبين لنا مدى إعاقة المحاصصة لعمل هذه المؤسسات.

7- على مؤسسات العدالة الانتقالية الاستمرار بتدقيق بياناتها وفرز المتطفلين عليها منذ تأسيسها واتخاذ ما يتطلب من ردع قانوني للحيلولة دون تكرار هكذا حالات، ولتخفيف الضغط النفسي على المتضررين الحقيقيين وشعور الإحباط الذي رافقهم بشمول من لا يستحق بالامتياز نفسه.

8- توحيد الجهود الحكومية متمثلة بمؤسسات العدالة الانتقالية مع المجتمع المدني لاتخاذ ما يلزم بشأن تخليد الذكرى الجماعي وإقامة نصب تذكارية تجسد ذلك؛ لجبر ضرر الضحايا معنويا وتقديم الامتنان الوطني لتضحياتهم.

9- التوثيق العلمي المدروس لانتهاكات المتضررين، وبحسب اختصاص كل مؤسسة من مؤسسات العدالة الانتقالية وتوظيفها إعلاميا وعلميا وعبر المناهج الدراسية لإشاعة ثقافة احترام الآخر، وعدم تكرار ما حدث على ضحايا جدد.

10- إحلال مفاهيم تربوية جديدة بديلة عن المفاهيم التي رسخها النظام الشمولي السابق عبر طرائق تدريسية تتناغم مع تطلعات المجتمع لعملية البناء الجديدة، يتم ذلك عبر دمج الأطفال من حيث أنهم مكون مجتمعي أساسي في فهم إرث الانتهاكات ومعالجتها وتعرفهم على آليات الانتقال بعدالة نحو الديمقراطية، وتعريفهم بمغبة الإقصاء وتداعيات الحكم الشمولي وما تركته من آثار جسيمة في المجتمع.

11- إعادة إنتاج مواقف تاريخية إيجابية كتوضيح التناقض بين الديمقراطية والدكتاتورية، وتعزيز مفهوم ضرورة تعويض المتضررين، وإشاعة ثقافة لا إفلات من العقاب للحد من تكرار جرائم الماضي، ونشر ثقافة احترام الآخر، عبر المؤسسات التعليمية في جميع مراحلها واعتماد آليات جديدة تتيح حق التعبير عن الرأي والتفكير الحر وتشجيع الطلبة للتعبير عن الرأي في أمور مجتمعية تتعلق بالطائفية مثلا أو التهجير القسري.

12- إشراك الأطفال واليافعين في برامج جبر الضرر والتعويضات عبر تنسيق زيارات إلى عوائل الشهداء أو المهجرين واطلاعهم على نتائج عدم احترام الرأي الآخر ليستنتجوا مغبة الاستبداد وآثاره على المجتمع، فضلا عن إقامة زيارات ميدانية لمعالم وثقت الانتهاكات.

المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب بالعربية

1- أبو بكر علي محمد أمين، العدالة مفهومها ومنطلقاتها دراسة في ضوء الفكر القانوني والسياسي الغربي والإسلامي، دار الزمان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط1، 2010.

2- أحمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 2004 .

3- أيريك سوتاس (الأمين العام للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)، العدالة الانتقالية والعقوبات، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 780، حزيران 2008 م .

4- حسين علي السلطاني، الأزمة السياسية في العراق الأسباب، وآفاق الحل، في نخبة من الباحثين، الطائفية في العراق مقاربات في الجذور وسبل الخروج من المأزق، العارف للمطبوعات، بيروت، ط1، 2011 .

5- خالد ناصر ونيفين محمد توفيق، دراسة عن "العدالة الانتقالية "، وحدة الدراسات والبحوث البرلمانية والأكاديمية، القاهرة، 2012 .

6- خليل شمه، العراق...صفقة مع الشيطان، دار الجواهري، بغداد،2012، ط بلا .

7- صدفة محمد محمود، مفهوم التحول الديمقراطي والمفاهيم وثيقة الصلة به، بحث مقدم إلى كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2013 .

8- عبد الهادي الركابي، وثائق لا تموت، الجزء الثاني، مؤسسة الشهداء، ط2009،1 .

9- غانم جواد، ماذا بعد التغيير في العراق..؟ مقدمات لمشروع العدالة الانتقالية، ط1، المكتبة العصرية، بغداد، 2005 .

10- ليان مكاي، نحو ثقافة سيادة القانون – استكشافات الاستجابات الفعالة للتحديات القائمة أمام تطبيق العدالة والأمن، معهد الولايات المتحدة للسلام (USIP)، واشنطن، ط1، 2015م .

11- ميراندا سيسونز وعبد الرزاق الساعدي.، إرث مر: دروس من عملية اجتثاث البعث في العراق 2004-2012، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، نيويورك، 2013م .

12- نخبة من أساتذة علم الاجتماع، الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية، بلا .

13- نويل كالهون، معضلات العدالة الانتقالية في التحول من دول شمولية الى دول ديمقراطية – ترجمة: ضفاف شربا، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط1، بيروت، 2014م .

ثانياً: الكتب بالانجليزية

1- Guatemalan Historical Clarification. Guatemala: memory of silence, report of the commission for historical clarification: conclusion and recommendations, CEH, 1999 .

2- Louis Bickford , The Encyclopedia of Genocide and Crimes Against Humanity , vol. 3, Macmillan Reference , USA, 2004 .

3- Truth and Reconciliation Commission “Truth and Reconciliation Commission of South Africa Report.” Cape town: Jute and company Ltd ; new york: Groves Dictionaries, Inc., March 1999 .

ثالثاً: القرارات القضائية والدعاوى

1- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بحق النظام البائد، وزارة حقوق الإنسان، شركة الطيف للطباعة المحدودة، 2013 .

2- تقرير الجلسة العامة للجمعية العامة – الدورة السادسة والأربعون،46/ -134 حالة حقوق الإنسان في العراق، 17 كانون الأول، 1991 .

3- قرار الحكم في 29/ 11/ 2010، الدعوى 3/ ج أولى / 2008، المحكمة الجنائية العراقية العليا – محكمة الجنايات الثانية، جمهورية العراق، بغداد .

4- قرار الحكم في 24/ 6/ 2007، العدد 1/ ج ثانية/ 2006، المحكمة الجنائية العراقية العليا – محكمة الجنايات الثانية، جمهورية العراق، بغداد .

5- قرار الحكم 6110، المحكمة الجنائية العراقية العليا – محكمة الجنايات الثانية، جمهورية العراق، بغداد، 2/ 12/ 2007، المجلد الثاني .

6- ملف قضية الدجيل رقم 1/ج أولى / ، 2005 ، مقدمة قرار الحكم، السياق القانوني، المحصلة النهائية .

7- الدعوى رقم 2/ ج الثانية / 2008، في 17/ 1/ 2010، المحكمة الجنائية العراقية العليا – محكمة الجنايات الثانية، جمهورية العراق، بغداد.

8- الدعوى رقم 1/ ج 4 / 2009، في 2/ 8/ 2009، المحكمة الجنائية العراقية العليا – محكمة الجنايات الرابعة، جمهورية العراق، بغداد .

9- الدعوى رقم 3/ ج 3 / 2010، في 17/ 4/ 2011، المحكمة الجنائية العراقية العليا – محكمة الجنايات الثالثة، جمهورية العراق، بغداد .

10- الدعوى رقم 3/ ج 4 / 2009، في 16/ 3/ 2011، المحكمة الجنائية العراقية العليا – محكمة الجنايات الرابعة، جمهورية العراق، بغداد .

11- قرار الحكم (تصفية الأحزاب الدينية)، في الدعوى المرقمة (5/ ج4/ 2009)، الصادر في 26/ 10/ 2010، المحكمة الجنائية العراقية العليا – الهيئة التمييزية، جمهورية العراق، بغداد .

12- قرار الحكم الصادر في 2/ 3/ 2009، الدعوى 1/ ج 2/ 2008، المحكمة الجنائية العراقية العليا – محكمة الجنايات الثانية، جمهورية العراق، بغداد.

13- قرار (تصفية الأحزاب العلمانية) الصادر في16/ 3/ 2011، المحكمة الجنائية العراقية العليا، محكمة الجنايات الرابعة، الدعوى المرقمة (4/ ج4/ 2009)، جمهورية العراق، بغداد .

14- المجلد (22) في قضية أحداث 1991 (الانتفاضة)، قرار الحكم 6110، المحكمة الجنائية العراقية العليا – محكمة الجنايات الثانية، جمهورية العراق، بغداد،2/ 12/ 2007.

15- قرار الحكم في 25/ 5/ 2011، الدعوى 2/ ج2/ 2011، المحكمة الجنائية العراقية العليا – محكمة الجنايات الثانية، جمهورية العراق، بغداد .

16- قرار حكم النقل القسري في 2/ 8/ 2009، العدد 1/ ج 4/ 2009، المحكمة الجنائية العراقية العليا – محكمة الجنايات الثانية، جمهورية العراق، بغداد .

رابعاً: المقابلات الشخصية

1- مقابلة للباحثة مع السجين السياسي (م.م.إ) ، بغداد، 23 آذار، 2015.

2- مقابلة مع المعتقلة السياسية بتول محسن محمد،بغداد، 9نيسان، 2016.

3- مقابلة مع السجينة السياسية سعدية عذيب في بغداد 3/ 4/ 2016، الساعة (4) عصرا.

4- مقابلة مع السيدة أم الشهيدين (جمال وجلال حسين علي) من قبل الباحثة، بغداد 21/ 3/ 2016.

5- مقابلة مع السيدة منتهى عباس البطاط ، بغداد، احتفالية تكريم المرأة العراقية بمناسبة يوم المرأة العالمي، مقر وزارة حقوق الإنسان، بغداد، 8/ 3/ 2011.

خامساً: المواقع الرسمية

1- الموقع الرسمي لمؤسسة السجناء السياسيين، http: / /www.ppf.gov.iq

2- الموقع الرسمي لمؤسسة الشهداء www.alshuhadaa.com.